

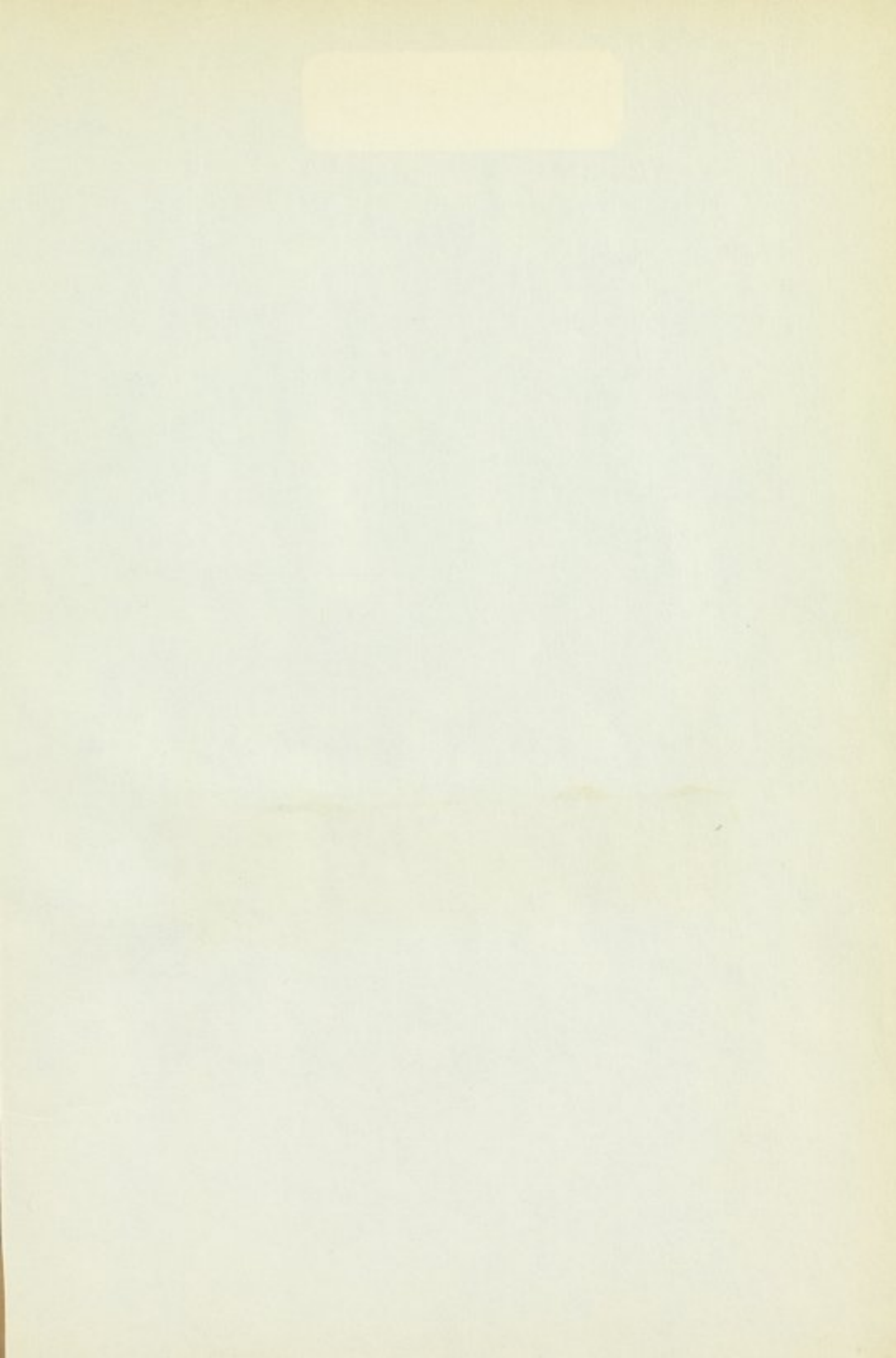
AL-KHUDARI

AL-MAWARITH

Princeton University Library



32101 074072560



المَوَارِيثُ الْإِسْلَامِيَّةُ

كتاب يشتمل على أحكام الميراث في المذاهب الأربعة
وجـ - دول المواريث وكيفية تقسيم التركة وحساب المسائل
والتأصيل والتصحيح وغيرها من القواعد بعبارة سهلة وأسلوب واضح
وبه قانون المواريث الجديد المعمول به في البلاد المصرية

بقلم

أحمد كامل الخضرى

المدرس بكلية الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

طبع في مطبع
 المجلس النسخ عيسى بنون مشيخ طبع
 الشريعة حفظه الله وسدد
 فطاه آية
 ١٠ ربيع ١٩٤٦
 مطبعه

المواريث الاسلامية

كتاب يشتمل على أحكام الميراث في المذاهب الاربعة
 وجدول المواريث وكيفية تقسيم التركة وحساب المسائل
 والتأميل والتصحيح وغيرها من القواعد بعبارة سهلة واسلوب واضح
 وبه قانون المواريث الجديد المعمول به في البلاد المصرية

al-Mawāriṭh

بقلم

احمد كامل انخري

المدرس بكلية الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

مطبعة وادي الملوك

بشارع البرموني بالخليج المصري

2271
'509404
.362

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . سبحانه خلق الخلاق
أجمعين . وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته . ومظهرين من مظاهر
قهره وعظمته . وقدر الأعمار والأفوات والأموال . وجعلها متداولة بين
الناس بحكمه ومشيئته . وكل كائن مصيره ومردّه إليه « كل شيء هالك إلا
وجهه له الحكم واليه ترجعون » فهو وحده الحى الدائم الباقي الذى لا يموت .
وهو سبحانه يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين
الذى بعثه الله تعالى رحمة للعالمين فاخرج الناس من الظلمات إلى النور وهداهم
إلى صراط مستقيم . وأورثهم من الشرائع والأحكام . ما كان نبراسا لهم على
ممر العصور والأيام .

(وبعد) فقد عهد إلى بتدريس علم الفرائض لطلاب السنة الثالثة بكلية
الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية . سنة ١٣٦٤ هـ - الموافق سنة ١٩٤٥ م
فرايت أن أضع كتابا فى هذا العلم يشتمل على ما هو مقرر على الطلاب
من كتاب منهاج الطالبين للإمام أبى زكرياء يحيى الدين بن شرف النووي
رحمه الله . ومشرحه للعلامة جلال الدين المحلى رحمه الله . وهو من أوسع الكتب
المحررة المعتمدة فى فقه الشافعية - مع زيادات مفيدة لا بد منها لمن يريد
الوقوف على أسرار هذا العلم ومعرفة قواعده وآدابه .

وقد راعيت فيه حسن الترتيب والتبويب وسهولة الاسلوب ووضوح
العبارات ليعم النفع به ويسهل الاخذ منه

وحرصت على أن أذكر حكم المذاهب الاربعة في كثير من المسائل
زيادة في النفع . كذلك عانيت بذكر أحوال كل وارث وأحوال اجتماع الجد
والاخوة . وحساب المسائل وتقسيم التركات والتأصيل والتصحيح وغيرها .
وإنما للفائدة وضعت جدول الموارث المشهور لسهولة الاخذ منه

وكذلك ذكرت قانون الموارث الجديد المعمول به في بلادنا المصرية
ولعل بهذا أكون قد يسرت للطلاب ولجمهرة المثقفين الوقوف على هذا
العلم العظيم من أيسر طريق . وأحكم سبيل .
والله المسئول أن ينفع به . وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وذخرا الى
يوم الدين . لأنه سميع قريب مجيب آمين

احمد كامل الخفري
المدرس بكلية الشريعة

٦ جمادي الاولى سنة ١٣٦٥ هـ

٨ ابريل سنة ١٩٤٦ م

مقدمة

علم الموارث ويسمى علم الفرائض . علم يعرف به نصيب كل وارث من التركة

والفرائض جمع فريضة . بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض . وهو لغة . يطلق على عدة معان - منها التقدير كقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » أى قدرتم - ومنها الانزال كقوله تعالى « إن الذى فرض عليك القرآن » أى أنزله - ومنها البيان كقوله تعالى « سورة أنزلناها وفرضناها » أى بيناها - ومنها الإلزام كقوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج » أى ألزم نفسه فيهن الإحرام بالحج . ومنها الإحلال كقوله تعالى « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له » أى فيما أحل الله له . ومنها غير ذلك . وشرعاً هنا نصيب مقدر للوارث .

والأصل في الفرائض آيات الموارث كقوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » وغيرها . وأحاديث منها قوله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) أى لأقرب رجل للميت .

وقد شرع المولى سبحانه وتعالى الموارث وحدد نصيب كل وارث فى كتابه الكريم . ذلك الكتاب الأزلى الخالد الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . مصرحاً بإثر تحديده وبيانه بأنه فريضة منه . إقراراً للعدالة والمساواة وتنظيماً لأمر خطير من أمور المجتمع

الانسانى . وهو صيانة حق التملك وانتقال الملكية عن الميت إلى الوارث .
 وكان العرب في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء . والكبار منهم
 دون الصغار . فلما جاء الاسلام جعل التورث بالتعالف والنصرة . فيقول
 الرجل لآخر (ذمتى ذمتك . ترثنى وارثك) . ثم جعل التوارث بالاسلام
 والهجرة إلى المدينة . ثم جعلت الوصية للاقارب واجبة بقوله تعالى « كتب
 عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
 بالمعروف حقاً على المتقين » إذ معنى كتب فرض - ومعنى خيراً مالا -
 ولكن الناس أساءوا استعمال الوصية فنسخت وشرعت الموارث . وفي ذلك
 من عناية المولى الحكيم بعباده ما فيه .

لهذا كله كان علم الفرائض من أجل العلوم وأولها بالعناية والرعاية .
 وكان تعلمه من فروض الكفاية . قال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس
 فأنى امرؤ مقبوض . وإن العلم يقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في
 الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها - رواه الامام احمد والترمذى والحاكم
 وصححه) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وأنه نصف العلم وإنه
 أول علم ينزع من أمتى - رواه ابن ماجه) ومعنى انه نصف العلم . أى تعلم
 الفرائض نصف العلم . لكونها متعلقة بالموت . وباقي العلوم متعلقة بالحياة .
 وقيل ان هذا من قبيل المبالغة ترغيباً في تعلمها وحشاً عليه . وقيل لأن العلم
 يستفاد تارة بالنص واخرى بالقياس . وعلم الفرائض مستفاد من النص
 ومن كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إذا تحدثتم
 فتحدثوا في الفرائض . وإذا لموتتم فاهوتوا في الرمي) .

وقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضوان الله عليهم أربعة : على ابن أبي طالب - وعبد الله بن عباس - وزيد بن ثابت . وعبد الله بن مسعود . نسأله تعالى أن يفقهنا فيها . وأن يبصرنا بأمور ديننا . وأن يلهمنا الصواب والسداد آمين .

تقديم

« أول ما يبدأ به من التركة »

التركة اسم لما يتركة المتوفي من مال وعتق وحقوق مالية وغيرها مما يورث عنه - وقيل هي اسم لما يبقى من ذلك بعد تجهيزه وتسديد ديونه . ولذا قيل « لا تركة إلا بعد دين » والأول هو المشهور . وهو رأى الجمهور ويتعلق بالتركة على المعنى الأول حقوق خمسة نذكرها على حسب ترتيبها فنقول وبالله التوفيق : -

« الأول » الحقوق العينية . وهي التي تتعلق بعين التركة كالزكاة لتعلقها بمال المتوفي . وكأرش جناية العبد . لتعلقه برقبته . وكدين المرتين لتعلقه بأمرهون . وكثمن المبيع بثمن في الذمة إذا كان المشتري وهو المتوفي عاجزاً عن أدائه . لتعلق حق الفسخ به - فهذه كلها تقدم على نفقات التجهيز . تقديماً لحق صاحبها على حق المتوفي كما في حال الحياة .

ومذهب الامام أحمد رحمه الله . أن نفقات التجهيز مقدمة على كافة الحقوق . عينية كانت أم شخصية . وبهذا أخذ القانون الجديد .

« الثاني » نفقات تجهيز المتوفي من غسل وتسكين ودفن بالمعروف

حسب يساره وإعساره . فتقدم على الديون الشخصية . وهي التي تتعلق
 بشخص المتوفى وذمته ، وتسمى المرسلة . وذلك لما رواه البخارى ومسلم أنه
عليه السلام قال في المحرم الذي خر من بعيده فمات (كفنوه في ثوبيه) ولم يسأل .
 هل عليه دين أم لا . وأيضاً لاحتياجه إلى ذلك .

ومثل نفقات تجهيزه . نفقات تجهيز من عليه نفقته إذا مات حال حياته .
 وفي نفقات تجهيز الزوجة وجهان عندنا « أحصهما » أنها على الزوج سواء
 أكانت معسرة أم موسرة . وهو رأى أبى يوسف . وعليه الفتوى عند
 الحنفية . وأحد روايتين عن مالك . وهو المعمول به في القانون الجديد
 « والثاني » أنها في مالها إن كانت موسرة فإن لم يكن لها مال فعلى من يجب
 عليه نفقتها من أقاربها . فإن لم يوجد فعلى بيت المال . وهذا رأى محمد
 والامام أحمد والرواية الأخرى عن مالك . قالوا لأن مؤونة الزوجة إنما
 يجب على الزوج في مقابلة التمكنين من الاستمتاع . فإذا مات زال هذا
 المعنى - وقيل لأن الصلة بين الزوجين قد انقطعت بالموت . ولذلك لا يجرز
 له أن يفسأها - وأنت تعلم أن غسل الرجل زوجته جائز عند جمهور العلماء .
 منهم الشافعى ومالك وأحمد . ومنعه أبو حنيفة والثورى - أما غسل المرأة
 زوجها فجائز بالإجماع . ولم يشذ عنه إلا رواية عن أحمد بمنعه . فانقطاع
 الصلة على إطلاقه غير مسلم .

وإذا كان على التركة دين مستغرق . فالأصح أنه يجب تكفين المتوفى
 في ثوب واحد يستر جميع البدن . لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من
 إكمال الكفن . ما لم يتفق الورثة والغرماء على تكفينه حسب السنة - وهي

للرجل ثلاثة أثواب إزار ولفافتان . والمرأة خمسة . إزار وخمار وقميص ولفافتان . فانه يجوز من غير خلاف .

وإذا اختلف الورثة والفرماء على جنس الكفن . فإن كان موسراً كفن بأعلى الأجناس . وإن كان متوسطاً فبمتوسطها . وإن كان معسراً فبأدونها . ولو أوصى المتوفى بأن يكفن في ثوب واحد ساتر لجميع البدن جاز . فإن أوصى بما يزيد على كفن السنة . كان حكم الزائد حكم الوصية .

« الثالث » الديون الشخصية . والأصح انه يقدم منها الديون التي هي حق لله كالزكاة والكفارات والحج . على الديون التي للعباد . ولا فرق في هذه بين دين الصحة ودين المرض .

والفرق بين الزكاة هنا وبينها في الحق الأول . أنها هناك متعلقة بعين المال . وهنا متعلقة بالذمة . بأن كان المتوفى فصلها من ماله ولكنه لم يخرجها فأصبحت متعلقة بذمته لا بماله .

ومذهب الحنفية أن الديون التي هي حق لله كالزكاة والكفارات والنذر تسقط بالموت لأنها من باب العبادات . وهي تسقط بالموت . إلا أن أوصى باخراجها ^(١) فيكون حكمها حكم الوصية فتخرج من اثاث . وعندهم يقدم دين الصحة على دين المرض لأنه أقوى . ودين الصحة ما ثبت بينة أو اقرار حال الصحة . ودين المرض ما ثبت حال المرض .

« الرابع » وصايا المتوفى . اذا كانت لا تزيد على ثلث ما بقى بعد الحقوق

(١) ويجب عليه الإيصاء . فإن لم يوص كان آثماً — وفي هذه الحالة لا يجب الإخراج على الورثة اهـ

الثلاثة السابقة . وليست لوارث . فان زادت على الثلث احتاج الزائد الى اجازة الورثة وان كانت لوارث احتاجت الى اجازة باقى الورثة وذلك بالاجماع . وفي قانون الوصية الجديد . أن الوصية تنفذ من غير احتياج الى اجازة أحد متى كانت فى حدود الثلث . سواء أكانت لاجنبى أم لوارث .

وتقديم هذين الحقيقتين على حق الورثة . لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » والدين مقدم على الوصية كما أسلفنا لعمله ﷺ روى عن على كرم الله وجهه أنه قال « رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية » وأجمع المسلمون على ذلك .

ولما قدم المولى سبحانه وتعالى الوصية على الدين فى الآية لشبهها بالارث فى كونها تعطى من غير عوض فلذا يشق على الورثة اخراجها وتكون مظنة التهاون بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه فقدمت الوصية عليه للتنبيه على انها مثله فى وجوب الاداء والمصارعة اليه . « الخامس » حق الورثة فيقسم مابقى بعد الحقوق السابقة بينهم حسب الفريضة الشرعية - وللورثة مراتب استحقاق مرتبة كما يأتى :-

« ١ » أصحاب الفروض . إن وجد منهم أحد أخذ فرضه المحدد له فى كتاب الله تعالى .

« ٢ » العصبات ان وجد منهم أحد أخذ المال كله اذا لم يكن ذو فرض أو مايبقى بعده إن وجد .

« ٣ » المعتق والمعتقة اذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية فكل منهما يأخذ المال كله إذا لم يكن ذو فرض أو مايبقى بعده ان كان .

« ٤ » عصبية المعتقد أو المعتقد كذلك عند عدم كل منهما .
وهذه المراتب الاربعة متفق عليها في المذاهب الاربعة وعند سائر العلماء
« ٥ » بيت المال وهو من قبيل العصبية السيادية لأنه وارث بسبب
جهة الاسلام فيرث المال كله اذا لم يكن ذو فرض . أو ما يبقى بعده ان
كان - ويرث عند المالكية مطلقا وعند الشافعية بشرط انتظامه : ولا يرث
عند الحنفية والحنابلة .

« ٦ » الرد على ذوى الفروض غير الزوجين اذا لم يكن عصبية نسبية
ولا معتق ولا عصبته ولا بيت مال منتظم عند الشافعية - ومطلقا عند
المالكية - اما عند الحنفية والحنابلة فيكون الرد عند عدم العاصب لأن بيت
المال غير وارث عندهم فمرتبة الرد عندهم الخامسة لا السادسة .

« ٧ » ذوى الارحام . ويرثون عند الحنفية والحنابلة اذا لم يوجد
عاصب نسبي أو سببي بالولاء ولا ذو فرض مطلقا . أو وجد أحد الزوجين .
وعند الشافعية والمالكية اذا لم يوجد هؤلاء ولا بيت مال بشرط انتظامه
عند الشافعية . فيرثون على ما سنبينه ان شاء الله . ومرتبة ذوى الارحام عند
الحنفية والحنابلة السادسة لا السابعة :

فاذا لم يوجد ذو رحم : فالشافعية والمالكية يقولون انه يجب على من
في يده المال أن يصرفه في مصالح المسلمين ولقراية الرسول ﷺ واليتامى
والفقراء . أى يصرفه فيما يصرفه بيت المال لو كان موجودا - والحنابلة
يقولون اذا لم يوجد ذو رحم فالمال لبيت المال - لكنه غير وارث بل يحفظه
كما يحفظ المال الضائع - ولعلمهم يقولون عند عدم بيت المال إن واصل

اليد على المال يجب عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين كالشافعية والمالكية .
أما الحنفية فلهم في استحقاق المال عند عدم ذوى الأرحام مراتب أربع
بعد الستة السابقة تكون المراتب عندهم عشرا . واليك هذه الأربعة

« ٧ » مولى الموالاة . ويرث إذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ولا
ذو رحم . إلا أن كان أحد الزوجين فيرث الباقي بعده لعدم الرد عليه -
وولاء الموالاة عند الحنفية عقد يلتزم فيه أحد الطرفين أو كلاهما أن يرثه
الآخر إذا مات أو يعقل عنه إذا جنى - ولا بد أن يكون المقود معه
مجهول النسب وليس له وارث نسبي ويسمى مولى أسفل . ويسمى العاقد مولى
أعلى . فإن كان الالتزام من الطرفين كان كل منهما مولى أعلى وأسفل باعتبارين .
ودليل ولاء الموالاة عند الحنفية قوله تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك
الولدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل
شيء شهيدا » بناء على أن المراد من قوله تعالى والذين عقدت إيمانكم عقد ولاء
الموالاة . وإن حكم ذلك باق إلى اليوم - ورد بأن هذا التعاقد كان على النصرة
والنصيحة والمصافاة لا على التوارث - وعلى تسليم أنه كان على التوارث
فقد نسخ ذلك بآية الانتقال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض »

« ٨ » المقر له بنسب . وذلك أن المتوفى إذا أقر لغيره حال حياته
بنسب . فهذا الإقرار إما أن يكون محمولا على نفسه وذلك صورتان . أن
يقر بأنه أبوه أو ابنه - فهذا الإقرار متى استوفى شرائط الصحة ثبت به
نسب المقر له وكان وارثا حقيقيا . وإما أن يكون محمولا على غيره كان أقر
لشخص أنه أخوه أو ابن ابنه أو عمه . لأن الأول يتضمن الحاق المقر له بابن

المقر . والثاني يتضمن الحاقه بابن المقر . والثالث يتضمن الحاقه بجدة المقر . وهذا الاقرار لا يثبت به نسب . وإنما يترتب عليه عند الحنفية أنه اذا مات المقر وليس له ذوفرض ولا عاصب ولا ذورحم ولا مولى موالاة . أخذ المقر له المال - وفائدة هذا الاقرار لا تتعدى المقر له فلا يستحق أبناؤه شيئاً ولا تضر غير المقر .

« ٩ » الموصى له بما زاد على الثلث - قلنا لك فيما سبق ان الوصية اذا زادت على الثلث لم ينفذ الزائد الا باذن الورثة - فاذا لم يوجد ورثة بأن انعدمت المراتب الثمانية السابقة نفذ الزائد لعدم وجود وارث .

« ١٠ » بيت المال . اذا بقى من التركة مال بعد المراتب التسع السابقة أو انعدمت هذه المراتب . فالحنفية يرون وضع هذا المال في بيت مال المسلمين للصرف منه على مصالحهم لا على انه ارث

هذه هي مراتب الاستحقاق في التركة عند الأئمة الاربعة بينهاها لك . وقد علمت أنها عند الشافعية والمالكية والحنابلة سبع وعند الحنفية عشر . أما القانون الجديد المعمول به الان . فقد جعل مراتب استحقاق الورثة هكذا . (١) أصحاب الفروض (٢) المصبات النسبية (٣) الرد على ذوى الفروض غير الزوجين (٤) ذوو الارحام (٥) الرد على أحد الزوجين وفاقاً لرأى عثمان بن عفان رضي الله عنه . وخلافاً للأئمة الاربعة (٦) موالى العاقبة ثم عصبتهم (٧) المقر له بنسب (٨) الموصى له بما زاد على الثلث (٩) الخزينة العامة وواضح أن الثلاثة الاخيرة ليست ارثاً .

« مسألة » اعلم أن التركة تنتقل الى الورثة عقب وفاة مورثهم . وقيل

هي باقية على ملك المتوفى لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الديون . فان حدثت فوائد ككسب العبد ونتاج البهيمة . فعلى الاول لا يتعلق بها حق الغرماء . وعلى الثاني يتعلق بها حقهم . والاول هو المعتمد كما في المذهب للشيرازي رحمه الله .

الباب الاول في الارث

الارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ^(١) وشرعا حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة ونحوها ^(٢) . وهو نوعان : — « ١ » ارث بالفرض . وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر لا يزيد الا بالارد . ولا ينقص الا بالعلول . « ٢ » وارث بالتعصيب وهو أن يحوز الوارث التركة ان انفرد ويأخذ الباقي بعد ذوى الفروض ان وجد منهم أحد . واذا استغرقت الفروض التركة سقط .

وأركان الارث ثلاثة : — مورث وهو الميت . ووارث وهو من يخلفه في الملكية . وتركة وهي المال .

وللارث أسباب وشروط وموانع . فاذا وجد أحد الأسباب في شخص

(١) وهو مصدر ورث يرث وراثته وميراثا — وقد يطلق بمعنى الموروث والترات . ومعناه الاصل والبقية . ومنه حديث مسلم (اثبتوا على مشاعركم فانكم على إرث أبيكم ابراهيم) أى أصله ا هـ .

(٢) خرج بقولنا حق قابل للتجزؤ . ولاية النكاح . فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب إلا انها لا تقبل التجزؤ ا هـ

وتحققت معه الشروط . وانتفت عنه الموانع ورث وإلا فلا .

« وأسبابه » (١) أربعة : - « ١ » القرابة « ٢ » والنسكاح « ٣ » والولاء « ٤ » وجهة الاسلام (٢) فالقرابة وهى النسب . يرث بها فروع الميت . وأصوله وفروع أصوله (٣) والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح . ويتوارث به الزوجان ولو فى عدة الطلاق الرجعى - والولاء عصبوبة سببها العتق . ويورث به من جهة السيد فقط - وجهة الاسلام . ويرث بها بيت المال ان انتظم . فان لم ينتظم رد الباقي على الورثة الا الزوجين فلا يرد عليهما .

« وشروطه » (٤) ثلاثة : - « ١ » تحقق موت المورث . أو الحاقه بالموتى حكما . كاسير ومفقود غلب على الظن موتها لطول غيبتها (٥) فيحكم القاضى بموتها « ٢ » وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث . فلا توارث بين اثنين ماتا معا أو مرتبا وجهل السابق منهما كالقتلى والفرقى . ونحوهم . ومال كل منهما لباقي ورثته « ٣ » والعلم تفصيلا بسبب الارث وبدرجته وجهته « وموانعه » (٦) ستة : - « ١ » الرق . فلا يرث الرقيق ولو مكاتبا أو

(١) السبب لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود . ومن عدمه العدم لذاته اه (٢) إنما قلنا جهة الاسلام . لأن السبب هو الجهة . لا الاسلام وإلا لوجب تعميم المسلمين مع أنه لا يجب . أفاده جدنا العلامة الخضرى رحمه الله اه (٣) ولا يرث الولد من الزنا ولا يورث اه (٤) الشرط لغة العلامة : واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه (٥) وعند مالك طول الغيبة أربع سنين اه (٦) المانع لغة الحائل . وشرعا ما يلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته اه

مبعضاً أو مطلقاً بقتله بصفة أو موصي بقتله . ولا يورث إلا البعض . فيورث فيما ملكه ببعضه الحر - وقيل لا يورث . ويكون ما ملكه لملك الباقي . وإلى هذا القول ذهب أيضاً أبو حنيفة ومالك . وهو رأى زيد بن ثابت رضى الله عنه . وقال أحمد يورث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من حرية . وهو رأى على وابن مسعود رضى الله عنهما ^(١) « ٢ » والقتل . فلا يرث القاتل ولو كان القتل حقاً كحد وقصاص . أو كان خطأ . ومثله كل من له دخل في القتل كالقاضي والشاهد والمزكي إلا المفتي وراوى الحديث . وذلك لقطعه الموالاة . ولقوله ﷺ (ليس لقاتل شيء - رواه الترمذى) وقيل إن وقع القتل قصاصاً أو حداً أو كان خطأ ورث القاتل . ويحمل الحديث على غير ذلك - ولو مات القاتل قبل المقتول كان جرحه ومات قبله ورثه المقتول « ٣ » واختلاف الدين لقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان ^(٢)) ويرث اليهودى النصرانى وبالعكس لأن الكافر كله ملة

(١) فلو مات انسان عن ابن نصفه حر مع أخت حرة وعم كذلك أخذ الابن نصف التركة . لانه لو كان حراً لأخذ الكل - وأخذت الأخت نصف الباقي . لان الابن حجب نصف ما تستحقه بنصفه الحر . وأخذ العم الباقي وتصح من أربعة . وقد استدلل الحنابلة على رأيهم بحديث ابن عباس رضى الله عنهما . أن النبي ﷺ قال العبد يعتق بعضه (يرث ويورث على قدر ما اعتق منه) اهـ (٢) وأما حديث (لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته - رواه الحاكم وصححه) فعناه أن ما بيده لسيده كما في حال الحياة . لا الارث الحقيقي - وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث - وقال محمد المسلم يرث الكافر دون العكس . لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . وأجاب الجمهور بأن المراد يعلو في القوة والغلبة واقامة الحججة لافي الارث اهـ

واحدة « ٤ » والحراية فلا توارث بين حربى وغيره كالذمى والمعاهد والمستأمن لانقطاع الموالاة بينهما - وقيل يتوارثان « ٥ » والردة فلا توارث بين مرتدين ولا بين مرتد وغيره ^(١) بل ماله يكون فيثا لميت مال المسلمين « ٦ » والدور الحكى . وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه . كأن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث ^(٢) إذ لو ورث لحجب الأخ فلا يكون وارثا . فلا يصح الاقرار . لأن الاقرار لا يصح إلا من وارث حائز لجميع التركة ^(٣)

﴿ مسائل ﴾ (الاولى) من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كمن مات عن ابن عم لأب وزوج هو ابن عم شقيق . فالزوج له النصف فرضا والباقي تعصيبا . ولا شيء لابن العم لأب لحجبه بابن العم الشقيق . فان اشترك اثنان في جهة عصوبة . وزاد أحدهما بقراة اخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم فله السدس فرضا . والباقي بينهما تعصيبا . فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية - وقيل يختص به الأخ ترجيحاً له بقراة الأم ^(٤)

- (١) وعند الحنفية أن ما اكتسبه حال اسلامه لورثته المسلمين . وحال رده لبيت المال - هذا ان كان ذكراً - أما الانثى فمالها مطلقا لورثتها المسلمين - وقال صاحبان . مال المرتد مطلقا لورثته المسلمين الذكر والانثى سواء اه
- (٢) هذا بالنسبة للظاهر . والا فلو اوجب علي المقر ان كان صادقا أن يدفع له التركة اه (٣) وذكر بعضهم من الموانع . النبوة لقوله ﷺ (نحن معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه صدقة - ق) وهم يرثون غيرهم . وان توم البعض خلافه اه
- (٤) وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم ان يتعاقب اخوان على امرأة وتولد لكل منهما ابنا ولا أحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر . واحدهما أخوه لأمه اه
- (٢ - الموارث الاسلامية)

ولو وجدت بنت هي أخت لأب . كان وطىء ابنته شبهة . أو كان
 مجوسيا فولدت بنتا وماتت الأم عنها . ورثت بالبنوة فقط - وقيل بهما .
 (الثانية) من اجتمع فيه جهتا فرض . ورث بأقواهما دون الاخرى .
 والقوة كأن لا تحجب . أو تحجب الأخرى . أو تكون أقل حجبا منها -
 فالأول كام هي أخت لأب كان يها مجوسى أو مسلم بشبهة . بنته . فتلد
 بنتا فترث الوالدة منهما بنتها بالأمومة دون الاختية - والثاني كبنت هي
 أخت لأم . بأن وطىء مجوسى أو مسلم بشبهة أمه . فتلد بنتا . فترث هذه
 البنت بالبنوة دون الاختية - والثالث كام أم هي أخت لأب كان يها
 مجوسى أو مسلم بشبهة بنته فتلد بنتا . فيطأ هذه البنت الثانية كذلك فتلد
 ولدا . فالأولى أم أمه وأخته لأبيه . فترث منه بالجدودة دون الاختية .
 لأن الجدة لا يحجبها إلا الأم - والأخت يحجبها أكثر من واحد . الأب
 والابن وابنه والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عصبية مع البنت .
 « الثالثة » الخشي المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كالاخوة
 للام . فالامر ظاهر - وان اختلف . عمل باليقين فى حقه وحق غيره . حتى
 يتبين حاله . كزوج وأب وولد خنثى - فلزوج الربع . ولأب السدس
 وللخنثى النصف . والباقي موقوف بينه وبين الأب الى أن يتبين الحال -
 فان تبين أنه ذكر أخذه . وان تبين أنه أنثى أخذه الأب بالتعصيب ^(١)
 « الرابعة » لو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته . أو قف

(١) فان لم يتبين حاله حتى مات لزم العصا ليع . وفى القانون الجديد يعطى أقل
 النصيبين اه .

حصته . وعومل باقى الورثة بالاحوط . فمن كان يحجب . أو يقل نصيبه لو كان المفقود حيا اعتبرنا حياته - أو ميتا اعتبرنا موته . ومن لا يختلف حاله بحياة المفقود أو موته يعطى نصيبه .

« الخامسة » لو مات وترك حملا عمل بالاحوط . سواء أكان ذلك الحمل وارثا لا محالة بعد الانفصال . أم يحتمل ارثه وعدم ارثه بسبب الذكورة والانوثة^(١) ثم ان انفصل حيا بعد مدة يتعين معها أن يكون الحمل موجودا عند الموت كان انفصل بعد ستة أشهر فأقل مطلقا . أو بعد أربع سنين فأقل وليست الحامل فراشا لمن يمكن كون الحمل منه . ورث - والا بأن انفصل ميتا أو حيا بعد مدة لا يعلم معها أن يكون الحمل موجودا عند الموت . لم يرث . وهل أكثر الحمل أربعة أولاد . أو أنه لا ضبط له ؟

(١) وصور ذلك ثلاث (الاولى) مات عن زوجة حامل وأخت شقيقة فالزوجة تأخذ الثمن . والاخت لا تأخذ شيئا . لانه وان كان الحمل وارثا لا محالة عند الانفصال . الا أنه يحتمل أن يكون ذكرا فقط أو ذكرا وأنثى فتحجب الاخت . أو أنثى فقط . فتأخذ الاخت الباقي لانها عصبية مع البنت (الثانية) مات عن زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها المنوفى قبلها . فالزوج له النصف والاخت الشقيقة النصف . ولكن لا يأخذ كل منهما سوى ثلاثة من سبعة لاحتمال أن يتبين الحمل أنثى فيكون لها السدس مع الشقيقة تكلة الثلثين وتعول بواحد - أما ان كان ذكرا فلا شيء له (الثالثة) مات عن بنتين وزوج وحمل من عمها المتوفى قبلها - فللبنتين الثلثان - وللزوج الربع - ولا يرد الباقي على البنتين لاحتمال أن يكون الحمل ذكرا يأخذ الباقي - لكونه ابن عم - فان كان بنتا فلا شيء لها لان بنت العم من ذوى الارحام اه

قولان - المعتمد الثاني (١)

« السادسة » لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت .
ورث الولد أباه مع حكمنا بإسلامه تبعاً لأمه . لأنه كان محكوماً بكفره يوم موته .
« السابعة » المدة التي يتعين معها كون الحمل موجوداً عند الموت
تختلف باختلاف الرأي في أكثر مدة الحمل . وهي عند الشافعية أربع سنين
كما أسلفنا . وعند الحنفية سنتان . وعند الليث ثلاث . وعند الثوري سبع .
« الثامنة » من موانع الارث عند الحنفية اختلاف الدارين بالنسبة
للكفار دون المسلمين . سواء أكان الاختلاف حقيقياً كإنجليزي وفرنسي
أم حكماً كاللاني وياپاني وجداً في مصر . وهما حرييان . لأن مآل كل منهما
إلى بلده . وعند الشافعية لا يمنع اختلاف الدار من الارث مطلقاً .
« التاسعة » لوجني على كافر مستأمن حر . ثم رفع الأمان وسي
وضرب عليه الرق ومات بسبب هذه الجناية . فإن ديته لورثته دون سيده .
لأن الجناية وقعت عليه حال حريته .
« العاشرة » قدمنا لك أن الكافر كله ملة واحدة وهو مذهب أبي
حنيفة والاصح من مذهب الشافعية وبه أخذ القانون الجديد . ومذهب
مالك وأحمد أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة . وهو قول
عند الشافعية .

(١) وقد وقع في عصرنا أن امرأة ولدت خمس إناث . وهذا يؤيد القول
الثاني وفي شرح المنهاج أنه وجد اثنا عشر في بطن . وفي حاشية القليوبي أنه وجد
أربعون في بطن واحد كالأصابع وعاشوا . وهذا من أغرب ما رأيت اهـ

« الحادية عشرة » الارث منه ماثبت بالكتاب كيراث الزوجين .
ومنه ماثبت بالسنة كيراث الجدات . ومنه ماثبت بالاجماع كيراث الجد
وابن الابن وبنت الابن .

« الثانية عشرة » كل من الارث بالنصيب والارث بالقرض يكون
نسبياً وسببياً - فالعصبة النسبية كالابن . والسببية كالمتعق - والقرض النسبي
كلام . والسببي الزوجان .

الباب الثاني في الورثة

الوارثون من الرجال خمسة عشر ^(١) الاب . والجد من جهة الاب وان
علاهما من جهة الام فهو من ذوى الارحام ^(٢) والابن . وابن الابن . وان سفل
والاخ الشقيق . والاخ للاب . وابن الاخ الشقيق . وابن الاخ للاب . والاخ
للأم . والعم الشقيق . والعم للاب - والمراد بالعم أخو الاب أو أخو الجدة -
وابن العم الشقيق - وابن العم للاب - والزوج - والمتعق .
والوارثات من النساء عشر ^(٣) . - الام . والجدة للام . والجدة للاب ^(٤)

(١) أي بالبدن وبالاختصار عشرة : الاب . والجد . والابن . وابن الابن
والاخ . وابن الاخ . والعم . وابن العم . والزوج . والمتعق اه (٢) ان قيل لماذا لم يرث
مع ارث أم الام فالجواب أنه في الواقع ليس جد الآن الجد في الحقيقة اب الأب اه
(٣) أي بالبدن وبالاختصار سبع الأم والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة والمعتقة اه (٤) أي من جهة الأب وهي أم الأب وأمهاتها . وهذه ترث
بالاجماع - وام الجد وأمهاتها . وهذه ترث عند الثلاثة ولا ترث عند المالكية .
وام أبي الجد . وأمهاتها وهذه ترث عند الشافعية والحنفية . ولا ترث عند المالكية
والحنابلة أما الجدة للام . وهي أم الأم وأمهاتها . فانها وارثة بالاجماع اه

وان علتنا . والبنت . وبنت الابن وان سفل أبوها . والاخت الشقيقة .
والاخذ للاب . والاخذ للام . والزوجة . والمعتقة .

﴿ مسائل ﴾ « الاولى » لو انفرد واحد من الذكور أخذ جميع التركة
الا الزوج وكذا الاخ للام عندهن لا يقول بالرد . ولو انفردت واحدة
من النساء أخذت جميع التركة الا الزوجة . وعند من لا يقول بالرد . لا
تحوز واحدة من النساء التركة عند انفرادها الا المعتقة .

« الثانية » لو اجتمع كل الرجال ورث ثلاثة . الاب . والابن .
والزوج . ومساألتهم من ١٢ - للاب السدس اثنان . وللزوج الربع ثلاثة .
والباقي للابن - ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس . البنت وبنت
الابن والام والاخذ الشقيقة والزوجة - ومساألتهم من ٢٤ - للزوجة الثمن
٣ - وللبنات النصف ١٢ - ولبنات الابن السدس ٤ - وللأم السدس ٤
وللشقيقة الباقي واحد . لانها عصبية مع البنت - ولو اجتمع كل من يمكن
اجتماعه من الذكور والانات ورث خمسة . الابن والبنت والاب والام
والزوج . وتكون المسألة من ٣٦ - للزوج الربع ٩ - ولكل من الاب والام
السدس ٦ - وللبنات ٥ وللابن ١٠ تمصيبا فيهما - أو الزوجة وتكون من
٧٢ للزوجة الثمن ٩ - ولكل من الاب والام السدس ١٢ وللبنات ١٣ وللابن
٢٦ تمصيبا فيهما .

« الثالثة » لو فقد كل الورثة . أو فضل عن ذوى الفروض شيء . ولم
يوجد عصبية ورث بيت المال ان انتظم - فان لم ينتظم بأن كان الامام غير
عادل أو لم يوجد بيت مال ورث ذوو الارحام في الصورة الاولى . ورد

الباقى على أصحاب الفروض غير الزوجين فى الصورتين الثانية والثالثة . هذا عند الشافعية . وعند المالكية يرث بيت المال مطلقا وان لم ينتظم . وعند الحنفية والحنبلة يؤخر بيت المال عن الرد وعن ذوى الارحام . وعليه العمل الآن وهذا رأى المزنى وابن سريج من الشافعية .

« الرابعة » لو ولدت امرأة ولدين متصيين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيدى وفرجان كان حكمهما حكم اثنين فى جميع الاحكام من ميراث وحجب وقصاص ودية .

« أقسام الورثة » الورثة من حيث لارثهم بالفرض والتعصيب ثلاثة أقسام : - « ١ » من يرث بالفرض دائما وهم سبعة : - الزوجان والجدتان . والأم . والاخ للام . والاخت للام « ٢ » ومن يرث بالتعصيب دائما وهم اثنا عشر : - الابن . وابنه . والاخ الشقيق . وابنه . والاخ للاب . وابنه . والعم الشقيق . وابنه . والعم للاب . وابنه . والمعتق ^(١) . وعصبته « ٣ » ومن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى . وهم ستة : - البنت . وبنت الابن . والاخت للشقيقة . والاخت للاب . والاب . والجد . وهذان قد يرثان بالجهتين كبنت وأم وأب وأجد - فلا بنت النصف . وللام السدس . وللأب . وأجد السدس فرضا والباقى تعصيبا .

الباب الثالث فى الفروض وأصحابها

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : - وهي النصف . والربع :

(١) أى سواء أكان ذكرا أم أنثى اهـ

والثمن . والثلاثان . والثالث . والسادس - ويعبر عنها بما يأتي (الرابع . والثالث . وضعف كل ونصفه) و (الثمن . والسادس . وضعف كل . وضعف ضعفه) (النصف والثلاثان . ونصف كل . ونصف نصفه) . وهناك فرض بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في القراوين . وهما أبوان وزوج أو زوجة . وما يفرض للجد في بعض أحواله مع الاخوة . فهو بالاجتهاد أيضا .

(فالنصف) ^(١) فرض خمسة - للبنات ولبنات الابن . اذا انفردت كل منهما عن مثلها وعن ذكر يصحبها لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) ^(٢) وللأخت الشقيقة . وللأخت للاب . بالشرط المذكور . وبشرط عدم الفرع الوارث والاب لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وللزوج عند عدم الفرع الوارث . لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد » ^(٣)

(والرابع) فرض اثنتين - للزوج مع الفرع الوارث . لقوله تعالى (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وللزوجة أو الزوجات . فيقسم عليهن الربع بالسوية . مع عدم الفرع الوارث . لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد) ^(٤)

(١) هو بثلاث النون . وفيه لغة رابعة نص اه

(٢) قَالَايَة في البنت ومثلها في ذلك بنت الابن بالاجماع اه

(٣) وولد الولد مثل الولد في هاتين الآيتين بالاجماع والمراد بالأخت في الآية الاولى الشقيقة أو لأب . أما الأخت اللام فلها السادس للآية الآتية عند الكلام عليها اه (٤) وولد الولد مثل الولد في الآيتين إجماعا اه

(والنم) فرض الزوجة أو الزوجات فيقسم عليهن بالسوية عند وجود الفرع الوارث . لقوله تعالى (فإن كان لَكُمْ ولد فلمن النم) (١)
 (والثلثان) فرض أربع لاثنتين فأكثر من البنات بشرط عدم المعصب أو من بنات الابن . بشرط عدم المعصب وعدم من هو أعلى منهما . أو من الأخوات الشقيقات أو لأب بشرط عدم المعصب . وعدم ولد الصلب ابناً أو بنتاً وعدم الأب (٢) لقوله تعالى في البنات (فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثاً مترك) (٣) — وفي الأخوات (فإن كانتا اثنتين فلمن الثلثان مما ترك) (٤)
 واثلاث فرض اثنتين — للام مع عدم الفرع . وعدم اثنتين فأكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقاً لأبوين أو لأب أو لأم — وإلا فلها السدس

(١) وولد الولد مثل الولد بالاجماع اه
 (٢) فانهم يحجبون بالأب وبالفرع الذكور ويكن عصبية بالفرع الانثى اه
 (٣) المراد من النساء البنات . وبنات الابن مثلن بالاجماع . والآية صريحة في أن الثلاثة فأكثر لهن الثلثان — أما الاثنتان فلمن الثلثان بالاجماع . وسنده القياس على الاختين فلمن الثلثان بصريح الآية التي بعدها . ويؤيده حديث جابر (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله . هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم أحد . ولم يدع عهدهما لها مالا إلا اخذه فما ترى ؟ . والله لا تنسكحان ولا مال لهما . فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية فإن كن نساء الخ فأمره ان يعطى البنتين الثلثين والمرأة الثمن ويأخذ الباقي — رواه ابو داود والحاكم وصححه اه (٤) وهي صريحة في الاختين . فأما الثلاثة فأكثر فبالاجماع . يؤيده سبب نزول الآية . وذلك ان جابراً رضي الله عنه مرض . فسأل النبي ﷺ عن كيفية ارث اخواته منه اذا مات . فنزلت . فدل على ان المراد منها الاختان فأكثر — وقد عاش جابر بعده ﷺ زمناً طويلاً اه

لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس) والمراد بالاخوة الاثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات ولاثنين فأكثر من أولاد الأم . يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم . فيقسم الثالث عليهم بالسوية أما الواحد فله السادس . لقوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث)^(١)

﴿والسُدس﴾ فرض سبعة :- للام مع الفرع الوارث أو المدد من الاخوة . وللواحد من أولاد الأم للآيتين السابقتين في الكلام على الثالث - وللأب . وللجد . مع الفرع الوارث . لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) ومثل الولد ولده - ومثل الأب الجد . وللجدة للام أولاب عند فقد الام وكذلك الجدات فيشتركن في السادس^(٢) وذلك لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السادس - ولما رواه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما - ولبنت ابن فأكثر مع بنت أعلى منها - لما رواه البخاري عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك . وللأخت من الأب فأكثر مع الشقيقة . تسكلمة للثلثين في كل منهما .

﴿مسائل﴾ « الأولى » لا يجتمع من أصحاب النصف الا الزوج

(١) المراد أخ أو أخت من الأم . وبهذا قرأ ابن مسعود . ومن يرث الثالث الجد في بعض أحواله مع الاخوة . ويرث ثلث الباقي معهم في أحوال أخر على ما سيأتي بيانه - ولكن ذلك بالاجتهاد كما سبقت الإشارة اليه اهـ

(٢) ويتصور وجود جدات ثلاث وارثات كما اذا مات عن أم أبي أب . وأم أم أب . وأم أم أم . وأبي أبي أب . فله جدات السادس بالسوية وللجد الباقي اهـ

والأخت الشقيقة أو لأب « الثانية » لا يجتمع في مسألة واحدة فمن مع ربع ولا مع ثلث - ولا صنفان لكل منهما ثلث ولا لكل منهما ثلثان « الثالثة » تبين لك مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثا وهم . الأب والجد والأخ لأم والزوج والبنت . وبنت الابن . والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم والجددة - « الرابعة » استحقاق أصحاب الفروض فروضهم ثابت بالكتاب إلا نصف بنت الابن . وثنى بنتى الابن فأكثر . وسدس الجد وسدس الجدات وسدس بنت الابن وبنات الابن مع البنت وسدس الأخت للأب والاختوات للأب مع الشقيقة فقد ثبتت بالاجتهاد

الباب الرابع في العصبية وأنواعها (١)

العصبية كل من يحوز التركة اذا انفرد بمجهة واحدة . أو يأخذ الباقي بعد ذوى الفروض إن وجد باق . وإلا لم يأخذ شيئا . وأنواعها ثلاثة : -
(١) عصبية بالنفس وهى المتبادرة عند الاطلاق (٢) وعصبية بالغير (٣) وعصبية مع الغير .

(العصبية بالنفس) ثمانية عشر^(٢) مرتبون في الارث . كل منهم يحجب

(١) العصبية جمع عاصب . وتجمع على عصبات - وتطلق العصبية أيضا على المفرد والمثنى والجمع مذكرا ومؤنثا - والعصبية فى اللغة قرابة الرجل لآبيه . سموا بها لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به - وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به . ومنه العصائب أى العائم - وقيل سموا بها من العصب وهو الشد والمنع اه
(٢) على ما حققه جدنا العلامة الخضرى . وان كانوا فى العدد سبعة عشر لأن الجد والأخ الشقيق فى مرتبة واحدة اه

من بعده . وبحجة من قبله . وهم «١» الابن «٢» فابنه وإن سفل «٣» فالاب «٤» فالجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا مع «٥» الاخ الشقيق «٦» أو لاب . لكن يقدم الشقيق على الاخ للاب «٧» فابن الاخ الشقيق «٨» فابن الاخ للاب وإن سفل «٩» فعم الميت الشقيق «١٠» فعمه للاب «١١» فابن عمه الشقيق «١٢» فابن عمه للاب «١٣» فعم أبي الميت الشقيق «١٤» فعم أبيه للاب «١٥» فابن عم أبيه الشقيق «١٦» فابن عمه للاب «١٧» فالمعتق ذكر أو أنثى «١٨» فمصبته المتعصبون بأنفسهم .

(والعصبة بالغير) أربع «١» البنت واحدة أو متعددة مع أخيها كذلك «٢» وبنت الابن واحدة أو متعددة مع أخيها أو ابن عمها كذلك ومع ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها في الثلثين شيء «٣» والأخت الشقيقة واحدة أو متعددة مع أخيها كذلك . أو مع الجد في باب الجد والأخوة «٤» والأخت لأب كذلك (والعصبة مع الغير) اثنتان :- «١» الأخت الشقيقة «٢» والأخت للاب مع البنت أو بنت الابن ^(١) وصرر ذلك أربع كما هو ظاهر .

﴿مسائل﴾ «الاولى» جهات العصوبة عند الشافعية والمالكية سبع . البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال ^(٢) . وعند الحنابلة ست . لان بيت المال لا يرث عندهم . وعند

(١) ولو اجتمع في الأخت صفتا تعصيب اعتبرت العصبة بالغير كبنت وشقيقة وشقيق . فالشقيقة عصبة بالشقيق لا عصبة مع البنت اهـ

(٢) قال جدنا العلامة الخضرى رحمه الله انما جهات الاخوة وبنوتهم جهتين وعمومة وبنوتهم جهة واحدة لان الجد يحجب ابن الأخ . ولا يحجب الأخ بخلاف الأعمام وبنهم . فابن الأخ كما يحجب العم يحجب ابنه اهـ

الحنفية خمس - البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة فالولاء - باسقاط بيت المال فهم في ذلك كالحنابلة . وبجمل الجدودة داخله في الابوة . وبني الاخوة داخله في الاخوة لان الجدة عندهم كالأب مقدم على الاخوة - « الثانية » تقدم كل جهة من جهات العصبوية المذكورة في المسألة الاولى على تاليتها . وتقدم قربي الجهة على بعدها . فأب الأب مقدم على أبي أبي الأب . فان استوت جهتا قرب قدم الاقوى منهما كالأخ الشقيق يقدم على الاخ للأب لقوته فانه ذو قرابتين ولذلك قال الجعبري رحمه الله .

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبمدها التقديم بالقوة اجعلا
« الثالثة » العصبية قسمان « ١ » نسبية . وسببها القرابة وأنواعها ثلاثة . عصبية بالنفس . وبالغير . ومع الغير كما تقدم « ٢ » وسببية . وهي لا تكون إلا بالنفس . وهي نوعان : - موالى العتاقة . وسببها العتق - وبيت المال . وسببها جهة الاسلام - فأما موالى العتاقة فهم (١) معتق الميت ذكر أو أنثى . فيرث المولى المعتق أو المولودة للمعتقة المال اذا لم يوجد للميت قريب ولا زوج أو الباقي بعد ذوى الفروض فهو مقدم على الرد (٢) ثم عصبية المعتق المتعصبون بأنفسهم على ترتيب عصبية النسب إلا أن الاخ وابن الاخ مقدمان على الجد . والعم وابن العم مقدمان على أبي الجد - (٣) ثم معتق أبيه - (٤) ثم عصبته (٥) ثم معتق جده أبي أبيه (٦) ثم عصبته وهكذا وذلك لما رواه الحاكم وصححه أنه عليه السلام قال « الولاء لجهة كل حمة النسب » - وأما بيت المال فيرث اذا لم يكن للميت عصبية بالنسب أو بالولاء - فيرث المال أو الباقي بعد ذوى الفروض « الرابعة » كل الرجال عصبية بالنفس إلا الزوج والاخ للام - وليس

في النساء عصبية بالنفس إلا المولاة المعتقة « الخامسة » تعريف العصبية هنا -
 اشتمل على أحكام ثلاثة « ١ » أخذ جميع المال عند الانفراد « ٢ » وأخذ الباقي
 بعد ذوى الفروض « ٣ » والحرمان عند الاستفراق - والاول لا ينطبق إلا
 على العصبية بالنفس . ولذا قال بعض العلماء ان العصبية بالغير ومع الغير في الحقيقة
 من أصحاب الفرائض - لكن يلاحظ أنهم يختلفون عن أصحاب الفرائض
 في أنهم لا يقدمون في الاستحقاق على العصبية بالنفس « السادسة » اذا لم يكن
 للكافر عصبية بالنسب أو بالولاء فإله كله أو ما يفضل بعد ذوى الفروض
 لبيت المال وإن لم ينتظم وهذا مذهب الشافعية .

الباب الخامس في الحجب

الحجب لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالسكينة
 أو من أوفر حظيه (والاول) يسمى حجب حرمان وهو نوعان: - « ١ » حجب
 بالوصف ويدخل جميع الورثة . فكل وارث تحقق فيه مانع من الموانع
 الستة السابقة كالقتل مثلا . يحرم من الميراث « ٢ » وحجب بالشخص .
 كحجب الاخ بالابن . ويدخل جميع الورثة إلا الابوين والزوجين وولد
 العاصب الذكر والأنثى . فهو لاء الستة لا يجيبون حجب حرمان بالشخص
 بحال من الأحوال - ومن الحجب بالشخص حجب الاستفراق وهو أن
 تستغرق الفروض التركة ولا يبقى للعاصب شيء . ويدخل كل عاصب إلا
 الاب والابن والجد . وكذا الاخ الشقيق ومن معه من الاناث في المشتركة
 فلا يسقطون بل يعتبرون اخوة لام . وميراثهم حينئذ بالفرض لا بالتعصيب .

وكذا الاخت الشقيقة أو لأب في المسألة الاكدرية فانه يفرض لها النصف
ولاكنها ترث مع الجدة تعصيباً فيأخذ نصفها كما هيأتى:

(والثاني) يسمى حجب نقصان . ويدخل جميع الورثة . وهو سبعة أنواع:

«١» الانتقال من فرض الى فرض أقل منه وذلك في حق من له فرضان .
وهم خمسة - الزوج من النصف الى الربع عند وجود الفرع الوارث - والزوجة
من الربع الى الثمن كذلك - والام من الثلث الى السدس عند وجود الفرع
أو العدد من الاخوة والاختات - وبنت الابن من النصف الى السدس مع
البنت - والاخت للأب من النصف الى السدس مع الشقيقة «٢» والانتقال
من فرض الى تعصيب أقل وذلك في أربعة: البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة أو لأب من النصف الى التعصيب بمن يعصبهن «٣» والانتقال من
تعصيب الى فرض وذلك في اثنين: الأب والجدة مع الفرع الذكر «٤» والانتقال
من الانفراد الى الاشتراك ومن الاشتراك القليل الى الكثير . وذلك في ست:
في الزوجات يشتركن في الربع أو الثمن . وفي الجدات يشتركن في السدس .
وفي الاخوة والاختات لام يشتركون في الثلث . وفي البنات يشتركن
في الثلثين . وفي الاخوات الشقيقات . أولاب كذلك «٥» والانتقال الى
للازاحة في التعصيب كالابناء وأبناء الابن والاخوة الاشقاء أولاب وبنيتهم
والاعمام وبنيتهم - وكالشقيقتين مع البنت الى شقيقات معها . فكلما زادت واحدة
قل النصيب «٦» كثرة الفروض فيحصل العول ويصير السدس سبعة مثلاً
«٧» الانتقال من التعصيب مع الغير كاخت شقيقة أو لأب مع البنت الى
التعصيب بالغير مع أخيها .

واعلم ان الحجب بالشخص مبنى على قاعدتين « الاولى » التقديم بالجهة .
فالبنوة مقدمة على الابوة ثم التقديم بالقرب . فلا بن مقدم على ابن الابن
ثم التقديم بالقوة . فالشقيق مقدم على الاخ للاب « الثانية » كل من أدلى
الى الميت بواسطة حجبته تلك بواسطة الاخوة الام فيرثون معها .

﴿ مسائل ﴾ « الاولى » المحجوب بالشخص قد يحجب غيره حجب
نقصان . لكنه لا يحجب غيره حجب حرمان وذلك كآب وأم وعدد من
الاخوة . فالأم لها السدس لوجود العدد من الاخوة مع كونهم محجوبين
بالآب . والباقي للاب - أما المحجوب بالوصف ويسمى بمنوعاً فوجوده كالمعدم
فلا يحجب غيره لا نقصاناً ولا حرماناً « الثانية » سنيين لك الحاجبين
والمحجوبين من الورثة تفصيلاً عند الكلام على أحوال إرثهم إن شاء الله
« الثالثة » إذا قارنت بين الاخ للاب والاخ للام في الحجب . وجسدت
الاخ للاب يحجب بالشقيق وبالشقيقة العاصبة . ولا يحجب بالجد ولا بالبنات
ولا بنت الابن . والاخ للام لا يحجب بالشقيق ولا بالشقيقة العاصبة
ويحجب بالجد والبنات وينت الابن .

الباب السادس في أحوال الورثة

نذكر لك هنا أحوال الورثة تفصيلاً . وهي بمثابة تطبيق لما تقدم من
المعلومات فنقول وبالله التوفيق : -

٢١ (الزوجان) للزوج الربع مع الفرع الوارث . والنصف مع عدمه .
وللزوجة أو الزوجات الثمن مع الفرع الوارث . يشتركن فيه بالسوية .

والربع مع عدمه كذلك . ولا يحجبان بحال ^(١) كما انهما لا يحجبان غيرهما مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . ولا توارث بين الزوجين اذا كانت الزوجة مطلقة . ما لم تكن في عدة طلاق رجعي . فانهما يتوارثان حينئذ .

« ٣ » (الابن) يأخذ جميع التركة ان انفرد . ويقاسم ان تعدد . ويأخذ نصف البنت ان كانت ^(٢) . ويأخذ الباقي بعد ذوى الفروض . ولا يحجب بحال

« ٤ » (ابن الابن) مثل الابن عند فقده . فيحجب به وان لم يكن أباه وبابن ابن أقرب منه الى الميت . ويحجب باستفراق الفروض للتركة . كبنتين وأب وأم وابن ابن - فللبنتين الثلثان . ولكل من الأب والأم السدس . ولا شيء لابن الابن .

« ٥ » (البنت) لها النصف ان كانت منفردة . والثلثان ان تعددت يقسمان بالسوية على عدد الرؤوس - وان كان معها ابن فهي عصبية به . ولا تحجب بحال

« ٦ » (بنت الابن) مثل البنت . الا مع بنت أو بنت ابن أعلى منها . فتأخذ السدس تكملة للثلثين . ويعصبتها ابن عمها ^(٣) وابن ابن أسفل منها اذا لم يكن لها

(١) المعنى في هذا وما بعده انهما لا يحجبان حجب شخص مطلقا . وان كانا يحجبان حرمانا بالصفة فذلك يدخل جميع الورثة كما بينا ذلك آتيا اه

(٢) انما أخذ الذكر ضعف الانثى لأن المال سبب القوة في الخير . والذكر أقدر على التصرف فيه من المرأة . إذ هو أوفر عقلا . وأكثر كياسة وحزما . أما المرأة فهي ناقصة عقل ودين . وليست من أهل الولايات . قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) وقال صلى الله عليه وسلم « ما أفلاح قوم ولوا أمرهم امرأة » اه

(٣) ويعصبتها أخوها أيضا . وهو مستفاد من قوله مثل البنت اه

(٣ - الموارث الإسلامية)

في الثلثين شيء^(١) وتحجب بالابن . وبابن ابن أقرب منها الى الميت .
وباستغراق الثلثين إذا لم يكن من يعصبها .

«٧» (الأب) يرث بالتعصيب فقط إن لم يكن معه فرع وارث .
فيأخذ المال كله أو الباقي بعد ذوى الفروض ولا يرث مع الأب في هذه
الحالة إلا الأم أو الجدة للام . والزوجة أو الزوج . ويرث بالفرض فقط
مع الفرع الذكر فيأخذ السدس . ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الفرع
الأنثى . فيأخذ السدس فرضاً . والباقي بعد الفروض تعصيباً إن وجد باق .
ولا يحجب حرماناً بحال .

«٨» (الجدة)^(٢) مثل الأب في أحواله الثلاثة عند فقده . إلا في المسألتين
الفرأوين وهما أبوان وزوج أو زوجة^(٣) فالام تأخذ مع الجد فيهما الثلث .

(١) وخالف في ذلك ابن مسعود فقال إن ابن الابن لا يعصب بنات الابن
بل يأخذ الباقي وحده . ولا شيء لبنات الابن . فبسقطن عنده باستغراق الثلثين .
قال لأنهن لو أخذن مع ابن الابن . لزاد نصيب البنات على الثلثين . وقد قال صلوات الله وسلامه
« لا يزداد حق البنات على الثلثين » والجواب أن استحقاق الثلثين إنما هو بالفرض
واستحقاق بنت الابن مع ابن الابن بالتعصيب . ومعنى الحديث . لا يزداد حق
البنات يعني بالفرض على الثلثين — ولذلك لو مات عن عشرة بنات وولد فأن البنات
يأخذن أكثر من الثلثين بالاجماع اهـ

(٢) والمراد به الجد الوارث . ويسمى الجد الصحيح . وهو أب الأب وان
علا . وضابطه أن يدلى الى الميت بمحض الذكور فان أدلى بأنثى كأم الأم .
فهو جد فاسد غير وارث اهـ (٣) وتصح الأولى من ستة والثانية من أربعة . وسميتا
بذلك لشهرتهما كالـكوكب الأغر . وتسميان بالعمريتين . لقضاء عمر رضى الله
عنه فيهما بذلك . وبالفريبتين لعدم النظير اهـ

ومع الأب ثلث الباقي خلافاً لأبي يوسف فإن الأم تأخذ ثلث الباقي مع الجد عنده . شأنه في ذلك شأن الأب - وإلا مع الأخوة الأشقاء أو لأب . فلا يحجبهم . بل له معهم في التوريث ثلاثة أحوال تأتي (١) . أما الأب فإنه يحجبهم - وإلا مع أم الأب فإنه لا يحجبها . والأب يحجبها - ويحجب الجد بالأب . ويجد أقرب منه .

(٩) (الأم) لها السدس مع الفرع الوارث أو الاثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً ولو محجوبين - والثلث إن لم يكن معها ذلك - وثلث الباقي في الفراوين - ولا تحجب حرماناً بحال .

(١٠) (الجدة) لها السدس . واحدة أو متعددة يقسم بينهم بالسوية (٢) وتحجب الجدة للأم بالأم . والجدة للأب تحجب بالأب وبالأم . وتحجب قربي كل جهة بعدها . وقربي جهة الأم بعدى جهة الأب اتفاقاً . ولا تحجب قربي جهة الأب بعدى جهة الأم على الصحيح . بل يشتركان في السدس . ومقابلته أنها تحجبها كالقربي من جهة الأم .

والجددة الوارثة . وتسمى الجدة الصحيحة . هي التي أدلت إلى الميت بمحض الأنث كأم الأم وأمهاتها . أو إلى أبي الميت بمحض الأنث كذلك كأم الأب وأمهاتها - وهاتان ترثان بإجماع المسلمين . أما إن أدلت بمحض الأنث إلى جد وارث كأم أبي الأب وأمهاتها . وأمهات آباء أبي الأب

(١) وهذا عند الأئمة الثلاثة ومحمد وأبي يوسف - أما أبو حنيفة فيرى أنه يحجبهم شأنه في ذلك شأن الأب اهـ (٢) وصورة جدات وارثات تقدمت بهامش صحيفة ٢٦ اهـ

وأما هاتين ورثت عند الحنفية . وكذا عند الشافعية في الأصح - ومقابلته لآثر . وهو مذهب المالكية . أما الحنابلة فيورثونها إذا أدلت بمحض الأناث إلى أبي أبي الميت . فإن أدلت إلى أبي جد الميت فن فوقه من الآباء لم ترث عندهم - فإن أدلت بذكر بين اثنين لم ترث بإجماع المسلمين .

« ١١ » (الأخ الشقيق) ^(١) لا يرث إلا بالتصيب فيأخذ كل المال إن انفرد . والباقي بمسد ذوى الفروض . ويسقط باستفراق الفروض إلا في المشتركة . وهى زوج وأم وإخوان لأم . وأخ شقيق ^(٢) فيشارك الأخوين للام في الثلث . فيأخذونه بالسوية ^(٣) ويحجب بثلاثة بالاب والابن وابن الابن وإن سفل .

« ١٢ » (الأخت الشقيقة) لها النصف إن انفردت . والثلاثان إن تعددت وتكون عصبية بأخيها . وبالجد في الأكردية وستأني . وعصبية مع البنت أو مع بنت الابن ^(٤) وتحجب بما يحجب الشقيق .

« ١٣ » (الأخ للاب) لا يرث إلا بالتصيب . ويسقط باستفراق الفروض . ويحجب بخمسة بالابن . وابن الابن . والأب . والشقيق . والشقيقة إذا كانت عصبية مع البنت .

(١) الأخوة الأشقاء يسمون بنى الاعيان . والأخوة لأب يسمون بنى العلات . والأخوة لأم يسمون بنى الأخياف اه (٢) ومثل الأم الجدة . ومثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم اثنى فتأخذ مثلهم اه (٣) وهذا رأي الشافعى ومالك . اما ابو حنيفة واحمد فريان سقوط الشقيق في هذه المسألة بسبب استفراق الفروض على اصل القاعدة اه (٤) وخالف في ذلك ابن عباس فقال لا يرث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود البنت . قالبت تأخذ النصف ولا شيء للأخت اه

« ١٤ » (الاخت للاب) مثل الشقيقة . إلا أنها تأخذ السدس مع شقيقة واحدة تكملة للثلاثين . وتحجب بما يحجب الاخ للاب . وبالشقيقتين فأكثر . ما لم يكن معها أخوها . فتكون عصبية به . ويسمى الاخ المبارك (١) « ١٥ ، ١٦ » (الاخ أو الاخت للام) له السدس ان انفرد . والثالث ان تمدد . وبستوي الذكر والاثني . ويحجب بالفرع الوارث . والاصل الذكر . ولا يحجب بالام .

« ١٧ » (ابن الاخ الشقيق) « ١٨ » (وابن الاخ للاب) « ١٩ » (والعم الشقيق) « ٢٠ » (والعم للاب) « ٢١ » (وابن العم الشقيق) « ٢٢ » (وابن العم للاب) هؤلاء الستة لا يرثون إلا بالتعصيب . فيأخذ الواحد منهم جميع التركة إذا لم يوجد ذو فرض - ويأخذ الباقي بعد ذوى الفروض - ويسقط كل منهم باستفراق الفروض - وابن الاخ الشقيق يحجب بنمانية - بالابن . وابن الابن . والاب . والجد . والاخ الشقيق . والاخت الشقيقة اذا صارت عصبية مع البنت . والاخ للاب . والاخت للاب اذا صارت عصبية مع البنت وكل واحد ممن بعده يحجب بهؤلاء الثمانية . وبمن قبله .

« ٢٣ ، ٢٤ » (المعتق ذكراً أو أنثى وعصبته) يرثون بالتعصيب ويحجبون بعصبات النسب . وترتيبهم على ما تقدم في باب العصبية في المسألة الثالثة ص ٢٩ . « ٢٥ » (بيت المال) يأخذ التركة كلها اذا لم يكن للميت عصبية بالنسب أو الولاء - ولا ذو فرض - ويأخذ الباقي بعد ذوى الفروض - وذلك

(١) وقيل انها لا تأخذ شيئاً بل تسقط بسبب استفراق الثلاثين . اما اخوها فإنه يأخذ الباقي وحده اهـ

مطلقا عند المالكية . انتظم أو لم ينتظم - وبشرط الانتظام عند الشافعية .
والمراد بانتظامه أن يكون المتولى عليه عادلا يصرف المال في مصارفه -
وحق المسلمين في بيت المال حق عام لا يختص به واحد دون آخر - فيجوز
الصرف منه لاي واحد من المسلمين . ولا يجب استيعاب المسلمين فذلك
متعذر . واذا لم ينتظم بيت المال عند الشافعية أو لم يكن بيت مال أصلا عند
المالكية فإن كان ذو فرض غير الزوجين رد الباقي عليهم - وإن لم يكن
ورث ذوو الارحام - وعند الحنابلة الرد مقدم ثم ذوو الارحام . ثم مولى
الموالة . ثم المقر له بنسب . ثم الموصى له بزائد على الثلث . ثم بيت المال .
جدول المواريث الاسلامية

إتماما للفائدة نضع لك هنا هذا الجدول النفيس وهو يشتمل على ثلاثين
نوعا من الورثة . وقد صر بك في باب الورثة أن عددهم خمس وعشرون .
وذكرنا الاخ للام وحده والاخت للام وحدها . والجدة للام وحدها . والجدة
للأب وحدها . والمعتق وحده والمعتقة وحدها . ولكن في هذا الجدول
وضع الاخ والاخت للام معا لاتحادهما في الحكم والجدة للام وللأب معا
كذلك . والمعتق والمعتقة كذلك تحت اسم المولى المعتق . فتكون الانواع
على هذا اثنين وعشرين . فمن أين أتت الثمانية المكملة للثلاثين ؟ ...
والجواب أنها أتت من تكرار البنت . وبنت الابن والاخ الشقيق .
والاخت الشقيقة . والاخ للأب . والاخت للأب . والاخ أو الأخت للام
وذلك لاختلاف الحكم عند التكرار . فمثلا البنت وحدها يختلف الحكم فيها
عما اذا كانت معها بنت أخرى وهكذا ما بعدها ومن زيادة بيت المال .

جدول الموارث الاسلامیۃ للامام العلامة ابن الہمام رحمہ اللہ تعالیٰ «

معركة الانصبة

اذا ترك المثنوي وارثاً واحداً
فنصيبه ثلثة . واذا ترك اثنين
فنصيبها في مثلتي اسميهما فمن على
يسارك نصيبه في اعلى . ومن على
يمسكنك نصيبه في أسفل . واذا
ترك ثلاثاً او اكثر فخذ نصيب الاول مع الثاني
ثم مع الثالث وهكذا مع باقي الورثة فان اخرجت
حصته مع لكل فهي له . وان اخلفت فله الاقل .
وان حجب مع واحد فهو محبوب ثم هذا الثاني
مع الاول . ثم مع الثالث وهكذا كما فعلت مع
الاول . ثم هذا الثالث مع الاول . ثم مع الثاني
ثم مع الرابع وهكذا ...

(١) المشهور ان واضع
هذا الجدول العجيب هو العلامة
شهاب الدين ابوالعباس احمد بن محمد
بن عماد المصري المعروف بابن
الهائم المتوفى سنة ٨٩٧ هـ وقيل
واضعه علامة شرف الدين اسماعيل ابن ابني بجر
المقيم بمصر الشافعي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ (٦٠)
هذا الجدول مطابق لقواعد لمواريث العامة وهناك مسائل
خارجة عن هذه القواعد كالمشاركة والاكرية والقرابين وغيرها.
فيرجع اليها في كتب لمواريث (٣) توريت بيت المال هنا مع وجود
ذمي فرض . وهو ذهب الشافعية والمالكية . خلافا للحنفية والخمائية ولما
أخذ به القانون الجديد . كما سبق بيان ذلك في كتابنا نفير الیه تعالی
احمد كامل الخضري
القاهرة في ۱۰ جمادی الأولى ۱۳۶۸ هـ ۱۲ أبريل سنه ۱۹۴۷ م
المدرس بكلية الشریعة
كان سعدی عون أمين

تنبیہا

(۱) المشهوران واضع

هذا الجدول العجيب هو العلم

شهاب الدین ابو العباس احمد بن محمد

بن عمار المصرى المعروف بابن

الهاييم المنوي في سنة ٨٨٧هـ وقيل

واضعه علامہ شرف الدین اسماعیل ابن ابی بکر

المقرى بهنى الشافعى المسمى ١٣٧٢ سنة (٢)

ولكل من الانواع الثلاثين في هذا الجدول حالتان . حالة افراد . وله حكم واحد مبين تحت اسمه . وحالة اجتماع مع غيره . وله تسعة وعشرون حكما مبينة بازاء اسمه وعلى امتداده . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المسألة المشتركة

زوج وأم واخوان لأم وأخ شقيق - فللازوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث . والاخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارثا بالفرض لا بالتعصيب - وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروض . وهو رأى أبى حنيفة وأحمد وقول للشافعى . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا . ثم رجع عنه الى القول بآرائه بالاشتراك مع الأخوين للام . حينما قال له الاخ الشقيق . هب أبانا حجرا فى اليم . ولذا سميت مشتركة وحجرية وبعية وعمرية وهذا رأى مالك والمعتمد من مذهب الشافعى وبه أخذ القانون الجديد ^(١) - واعلم أن مثل الأم فى هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة . ومثل الاخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الأم لا فرق بين ذكر وأنثى - وأصل المسألة من ستة للزوج النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخوة الثلث ٢ بالسوية .

أحوال الجد والأخوة الأشقاء أو لأب

اعلم أن حكم ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب لم يرد فيه نص

(١) مرادنا بالقانون الجديد فى هذا الكتاب القانون المصرى رقم ٧٧

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

كتاب التكملة في الفقه

ولكل من الأنواع الثلاثين في هذا الجدول حالتان . حالة افراد . وله حكم واحد مبين تحت اسمه . وحالة اجتماع مع غيره . وله تسعة وعشرون حكماً مبينة بأزاء اسمه وعلى امتداده . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المسألة المشتركة

زوج وأم واخوان لأم وأخ شقيق - فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث . والاخ الشقيق يشترك معهم فيكون وارثاً بالفرض لا بالتعصيب - وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروض . وهو رأى أبى حنيفة وأحمد وقول للشافعى . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولاً . ثم رجع عنه الى القول بآرائه بالاشتراك مع الأخوين للام . حينما قال له الاخ الشقيق . هب أبانا حجراً فى اليم . ولذا سميت مشتركة وحجرية وبعية وعمرية وهذا رأى مالك والمعتد من مذهب الشافعى وبه أخذ القانون الجديد ^(١) - واعلم أن مثل الأم فى هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة . ومثل الاخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الأم لا فرق بين ذكر وأنثى - وأصل المسألة من ستة للزوج النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخوة الثلث ٢ بالسوية .

أحوال الجد والأخوة الأشقاء أو لأب

اعلم أن حكم ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب لم يرد فيه نص

(١) مرادنا بالقانون الجديد فى هذا الكتاب القانون المصرى رقم ٧٧

من الكتاب ولا من السنة وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم
وفي ذلك مذهبان :-

(المذهب الاول) مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة
وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . وتبعهم أبو حنيفة
وزفر وداود الظاهري وبعض الشافعية كالمرزى وأبي ثور وابن سريج وابن
اللبان . قالوا الجدة كالأب يحجب الاخوة مطلقا فلا يرثون معه .

(المذهب الثاني) مذهب زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وعمر
وعثمان وابن مسعود وجمهور الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم : وتبعهم
جماهير العلماء . قالوا ان الاخوة يرثون مع الجد .

ومنشأ هذا الخلاف تعارض الاحكام الناشئة من شبه الجد بالأب
وشبهه بالاخ . وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتخرجون من الخوض فيه
بل كان البعض يتوقف عن ذكر رأيه ^(١)

وقد عقد الامام الشافعي رحمه الله في هذا الخلاف بحثا فيما في كتابه
« الام » نذكره لك بشيء من الايضاح والتصرف فنقول -

قال الشافعي رحمه الله :- اختلف أصحاب النبي ﷺ في ميراث الجد
مع الاخوة . فقال فريق ان الجد أب فيحجبون به . وقال آخر انه لا يحجبهم

(١) بروى ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على رأى
واحد . فلما اجتمع عقدهم سقطت قطعة من السقف . ففرقوا مذعورين فقال
عمر . أبى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء . وروى عنه انه قال عند ما حضرته الوفاة
اخفطوا عني ثلاثا . لا أقول في الجد شيئا . ولا أقول في الكلاله شيئا . ولا أولى
عليكم أحدا .

بل يأخذ منهم الا حظه من المقاسمة والثالث - ومن أصحاب هذا الرأي زيد بن ثابت . وعنه قبلنا أكثر الفرائض .

ومن المتفق عليه أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر الى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالثبت مع الحجة البينة عليه وموافقة للسنة . وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله فان قلتم إن الحجة في قول من قال الجد أب لخصال منها « ١ » ان الله عز وجل قال (يا بني آدم) وقال (ملة أبيكم ابراهيم) فجعل الجد في النسب أباً « ٢ » وأن المسلمين أجمعوا على أن الجد لا ينتقص عن السدس في الميراث « ٣ » وأن الأخ للام محجوب به - فكيف جاز لكم أن تجمعوا بين الجد والأب في هذه الخصال . وأن تفرقوا بينهما في ما سواها من أحكام - وجوابنا أن هذا الجمع ليس قياساً للجد على الأب . بدليل أن الجد لو كان انما يرث باسم الأبوة . لورث مع وجود أب . ومع كونه قاتلاً . أو كافراً . أو مملوكاً - لأن الأبوة لا تفارقه في هذه الاحوال مع أنه لا يرث فيها بالاتفاق . فتورثه في بعض الاحوال دون البعض الآخر بالخبر لا باسم الأبوة - والجد لا ينتقص عن السدس . وبنت الابن تحجب الاخوة للام - وليس ذلك قياساً على الاب بل خبراً - والا كانت الجدة مثله في حجب الاخوة وبنت الابن مثله في أحكامه - ولم يقل بذلك أحد . ومن هنا يتبين أن الفرائض تجتمع في بعض الامور دون البعض - فان قلتم لماذا جعلتم ابن الابن ابناً - ولم تجعلوا أب الاب أباً (١)

(١) يروى ان ابن عباس قال « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً » وقد علمت ما فيه من كلام الشافعي رحمه الله اهـ

أى بجامع أن الاتصال والقرب حاصـلان من الجانبين على صفة واحدة فالجواب أن ذلك لاختلاف الابناء والآباء - فان الابناء أولى بكثيره الموارث من الآباء . فان المتوفي اذا ترك ابنا وأبا أخذ الابن خمسة أسهم وأخذ الاب سهم واحد - ويكون له بنون يرثونه معا . ولا يكون له أبوان يرثانه معا على أنالم نجمل بذت الاخت أختا . فورثنا الاخت ولم نورث بنتها - ولم نورث بنت الام قياسا على أمها وإنما ورثناها خبرا .

فان قاتم ما حجتكم على تورث الاخوة مع الجد . قلنا حجتنا ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك . قالوا وما غير ذلك ، قلنا أرايتم لو مات رجل وترك أخاه وجده . فكل منهما بدلى بالاب ويطلب ميراثه لمكانه منه . فيقول الأخ أنا ابن أبيه . ويقول الجد أنا أبو أبيه . فلو كان المتوفي هو الأب . فمن أولى بميراثه ، قاتم الابن له خمسة أسداس والأب له سدس . قلنا فاذا كان كل من الجد والأخ بدلى بالأب . وكان الاخ أولى بكثيره ميراثه من أبيه . فكيف يجوز أن يحجب الابعد وهو الجد - الاولى وهو الاخ ؟ وأيضا فميراث الاخوة ثابت بالقرآن . ولا شيء للجد في القرآن . فميراث الاخوة أقوى في القرآن والقياس . فان قاتم لماذا جعلتم الجد أوفر في الميراث من الاخوة اذا كثروا ؟ . قلنا خبرا . ولو كان قياسا لكان الامر بالعكس لما أسلفناه .

وقد اختلف أصحاب المذهب الثاني في كيفية التوريث - فروى عن على كرم الله وجهه أن الجد إن كان معه اخوة ذكور فقط أو ذكور وإناث فانه يقاسم مالم ينقص حظه عن السدس . فان نقص أخذ السدس . وأخذ

الاخوة الباقي ان وجد باق - فان كان معه اخوة اناث فقط أخذن نصيبهن وأخذ هو الباقي . مالم يكن هناك فرع وارث أنثى فيأخذ السدس ولو بطريق العول - هذا كله بعد أن يأخذ ذوو الفروض أنصبتهم ان وجد منهم أحد فالجد لا يسقط ولا يأخذ أقل من السدس . وقد يأخذ أكثر - أما الاخ فيعتمد سقوطه . ويحتمل أن يأخذ أقل من السدس - وعند المقاسمة لا بعد الاخوة للاب على الجد .

هذا هو المذهب المشهور عن علي رضي الله عنه^(١) وبه أخذ القانون الجديد إلا في حالة واحدة . وهي ما إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب . وبنت أو بنت ابن . فقد أخذ برأى زيد ابن ثابت رحمه الله وهو أن يكون للجد لاحظ من المقاسمة وسدس التركة - أما مذهب علي فهو أن يكون له السدس في هذه الحالة - ويظهر الفرق في مثل بنت . واخت شقيقة . أو لأب وجد . فعلى مذهب علي يأخذ الجد السدس ١ من ستة والاخت الباقي ٢ من ستة - وعلى مذهب زيد يأخذ الجد ٢ من ستة والاخت ١ من ستة بطريق المقاسمة . وهو أعدل .

وفي رواية أخرى عن علي كرم الله وجهه أن الجد مع الاخوة كواحد منهم دائماً .

ومذهب ابن مسعود أن الجد مع الاخوة المذكور يقاسمهم مالم ينقص

(١) قال امام الحرمين - لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقديم في الفرائض لاقتضي الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه أنقضى المذهب وأضبطها . وليس فيه خرم أصلاً . ولا استحداث شيء اهـ .

نصيبه عن الثلث وأن الأخوة للاب لا يمدون عليه - والأخوات الاناث فقط ذوات فرض معه لا عصابات به . ففي جد وشقيقة وأخت لاب . للشقيقة النصف والاخت للاب السدس . وللجد الباقي . وهو في هذا يوافق مذهب علي . كما يوافقه في عدم عد الأخوة للاب عليه في المقاسمة .

وقد تابع الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف وجمهور العلماء زيد بن ثابت رضى الله عنه فيما رأى . ونحن نبين لك هذا الرأى بيانا وافيا فنقول وبالله التوفيق .

أحوال الجدد مع الأخوة ثلاثة :- « الحالة الأولى » أن لا يكون معهم ذو فرض . فللجد الأخط من أمرين . المقاسمة . وثالث التركة (فيقاسم) بأن يأخذ مثل الأخ ونصف الأخت . إذا كان عدد الأخوة أقل من ضعفه وذلك في خمس صور « ١ » جد وأخ « ٢ » وجد وأخت « ٣ » وجد وأختان « ٤ » وجد وثلاث أخوات « ٥ » وجد وأخ وأخت - (ويأخذ ثلث التركة) إذا كان عدد الأخوة أكثر من ضعفه . وصور ذلك غير منحصرة . مثل جد وثلاثة أخوة - وجد واخوان وأخت وهكذا - (ويستوى الأمران) إذا كان عدد الأخوة ضعفه . وذلك في صور ثلاثة :- « ١ » جد واخوان « ٢ » وجد وأخ واخاتان « ٣ » وجد وأربع أخوات فالمقاسمة والثلث سريان^(١) « الحالة الثانية » أن يكون مع الجدد والأخوة ذو فرض . ويبقى بعده

(١) إلا أننا إذا اعتبرنا نصيبه بالمقاسمة كان عاصبا . وإذا اعتبرناه بالثلث كان ذا فرض - قيل وفائدة ذلك تظهر في الوصية . إذا أوصى بكذا بعد ذوى الفروض فعلى الأول لا تصح لعدم وجود ذى فرض وعلى الثاني تصح اهـ

أكثر من السدس - فللجد لاحظ من ثلاثة - المقاسمة . وثالث الباقي . وسدس جميع التركة - (فيقاسم) في كل مسألة فرضها نصف فاقل . وعدد الاخوة اقل من ضعفه . كزوج وجد وأخ . للزوج النصف . ولكل من الجد والاخ الربع . وكزوجة وجد وأخت . للزوجة الربع . والباقي يقسم اثلاثا للاخت واحد . وللجد اثنان - وهذه المسألة تسمى مربعة الجماعة . لقسمتها على أربعة باتفاق - وكذلك يقاسم في كل مسألة فرضها ثلثان مع أخت كبنتين وجد وأخت . فللبنتين الثلثان . والباقي يقسم اثلاثا . للاخت واحد . وللجد اثنان وتصح من تسعة - وفي كل مسألة فرضها بين النصف والثلثين . والاخوة قدره أو أقل مثل . زوجة وبنت وجد وأخ أو أخت أو أختين - فللزوجة الثمن . وللبنت النصف . والباقي يقسم بين الجد والاخ في الاول وتصح من ١٦ وبين الجد والاخت في الثانية وهي من ٨ مصححة الاصل . وبين الجد والاختين في الثالثة وتصح من ٣٢ - ومثل زوجة وأم وجد وأخ أو أخت . فللزوجة الربع . وللأم الثلث . والباقي للجد والاخ أو للاخت وتصح الاولى من ٤٨ والثانية من ٧٢ .

(وياخذ ثلث الباقي) في كل مسألة فرضها النصف فاقل وعدد الاخوة أكثر من ضعفه مثل أم وجد وخمسة اخوة . فللأم السدس . وللجد ثلث الباقي . والباقي بعد ذلك للاخوة . وتصح من ٣٦ للام ٦ وللجد ١٠ ولكل من الاخوة ٤ .

(وياخذ السدس) في كل مسألة فرضها الثلثان . او بين النصف والثلثين والاخوة أكثر من مثله - كزوج وأم وجد وأخوين - فللزوجة النصف

وللام السدس . وللجد السدس . وتصح من ١٢ للزوج ٦ وللام ٢ وللجد ٢
ولكل من الأخوين ١ - وكزوجة . وبنت . وجد وثلاثة أخوة . فللزوجة
النمن وللبنت النصف . وللجد السدس . وتصح من ٧٢ للزوجة ٩ وللبنت
٣٦ وللجد ١٢ ولكل من الأخوة ٥ .

(وتستوى المقاسمة وثلاث الباقي) في كل مسألة فرضها أقل من النصف
والأخوة ضعف الجد . مثل أم وجد وأخوين - أصلها ٦ وتصح من ١٨
للأم السدس ٣ وللجد ٥ بالمقاسمة أو بثلاث الباقي . ولكل من الأخوين ٥
(وتستوى المقاسمة والسدس) في كل مسألة فرضها ثلثان فقط . والأخوة

قدر الجد كبنتين وجد وأخ أو أختين - وتصح الأولى من ٦ لكل بنت ٢
ولكل من الجد والأخ ١ والثانية من ١٢ لكل بنت ٤ وللجد ٢ ولكل
أخت ١ - وفي كل مسألة فيها نصف وربع ومعه أخت فقط كبنت وزوج
وجد وأخت - وهي من ١٢ للبنت ٦ وللزوج ٣ وللأخت ١ وللجد ٢

(ويستوى ثلث الباقي والسدس) في كل مسألة فيها نصف والأخوة
أكثر من ضعف الجد كبنت وجد وثلاثة أخوة . فالمسألة من ١٨ - للبنت ٩
ولكل من الأخوة ٢ - وللجد ٣ هي ثلث الباقي وسدس البركة .

الحالة الثالثة $\left(\frac{1}{2} \right)$ أن يكون معهم ذو فرض . والباقي بعده سدس فاقل
فيفرض للجد السدس . ويعال ان احتج اليه - وتسقط الأخوة باستفراق
القروض الا الأخت في الأكدرية . فانها عصبية بالجد تقاسمه بعد أن يفرض
لها النصف وله السدس كما يأتي - ففي بنتين وأم وجد وأخوة - المسألة من ٦
للبنيتين الثلثان ٤ وللام السدس ١ وللجد السدس ١ ولاشيء للأخوة - وفي زوج

وبنتين وجد واخوة - أصلها من ١٢ وتمول الى ١٣ للزوج الربع ٣ وللبنتين
الثلاثان ٨ وللجد السدس ٢ ولا شيء للاخوة - وفي زوج وأم وبنتين وجد
واخوة أصلها من ١٢ وتمول الى ١٥ للزوج الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللبنتين
الثلاثان ٨ وللجد السدس ٢ ولا شيء للاخوة .

﴿مسألان﴾ « الاولى » ما أسلفناه لك من الأحكام فيما اذا اجتمع مع
الجد اخوة أشقاء فقط . أو اخوة لأب فقط . أما اذا اجتمع معه من الصنفين
فيحسب الجميع عليه عند المقاسمة - وبعد أن يأخذ الجد نصيبه . يوزع نصيب
الاخوة فيما بينهم كالو لم يكن هناك جد . (١)

وهذه تسمى مسائل المعادة لان الاخ للاب وان كان محجوبا إلا أن
الاخ الشقيق يعد على الجد - وفي جد وشقيق وأخ لاب - المسألة من ٣
للجد ١ بالثلث أو بالمقاسمة وللأخ الشقيق الباقي ٢ ولا شيء للاخ للاب -
وفي جد وشقيقتين وأخ لاب - للجد الثلث بالمقاسمة أو بالثلث . وللشقيقتين
الثلاثين ولا شيء للاخ للاب - وفي جد وشقيقة وأخ وأخت لاب . للجد
الثلث . وللشقيقة النصف والباقي للاخ والأخت للاب . أصلها من ٦ وأنصح
من ١٨ للجد ٦ وللشقيقة ٩ وللأخ ٢ وللأخت للاب ١ « الثانية » تبين لك
مما تقدم أن أحوال الجد والاخوة ثلاثون - لانه اذا لم يكن معهم ذو فرض
فلاجد الا حظ من أمرين . المقاسمة وثلث المال . وقد يستويان ، فهذه ثلاثة
واذا كان معهم ذو فرض والباقي بعده أكثر من السدس . فلاجد الا حظ

(١) وقد قدمنا لك ان القانون الجديد لم يأخذ بهذا وقفا لمذهبي على وابن
مسعود رضى الله عنهما اهـ

من ثلاثة . السدس . والمقاسمة . وثالث الباقي . وقد يستوى السدس والمقاسمة . والسدس وثالث الباقي . والمقاسمة وثالث الباقي . فهذه ستة . وإذا كان معهم ذو فرض . والباقي سدس فاقبل . فللجد السدس . فهذه واحدة - فالجموع عشرة . سواء أكان الاخوة أشقاء فقط . أو لأب فقط أو منهما معا فالأحوال ثلاثون .

المسألة الأكدرية

زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب - فللزوج النصف . وللأم الثلث . ويفرض للجد السدس . وللأخت النصف . وتعول من ٦ إلى ٩ للزوج ٣ وللأم ٢ والأربعة تقسم أثلاثا^(١) للجد اثنان . وللأخت ١ . ونصح من ٢٧ للزوج ٩ وللأم ٦ وللجد ٨ وللأخت ٤ - وهذه من مسائل الجد والاخوة . وكانت القاعدة سقوط الأخت كما مر في بيان الحالة الثالثة من حالات الجد مع الاخوة - كما أن مذهب أبي حنيفة سقوطها لحجب الاخوة والاخوات عنده بالجد على ما سبق - وخالفه الاثمة الثلاثة متفقين على ما ذكرناه . وقد أخذ القانون الجديد فيها برأي على رضي الله عنه . وإنما لم يعصب الجد الأخت في الباقي وهو السدس . لنقصه بذلك عن السدس الذي هو فرضه - وسميت أكدرية . قيل لأن السائل فيها اسم أكدر . وقيل لتكديرها على زيد مذهبه الذي يقتضى سقوط الأخت . وقيل لتكديرها على الصحابة حيث اختلفوا في حكمها .

(١) وعند على رضي الله عنه يأخذ كل منهما ما فرض له . فيأخذ الجد السدس وتأخذ الأخت النصف اهـ .

المسألة المالكية وشبهها (١)

إذا مات عن زوج وأم وجد وأخوة أشقاء أو لأب وأخوة لأم - فالشافعية والحنابلة يرون أن الأخوة للام محجوبون بالجد - ولاجد الآخر من ثلاثة - السدس وثالث الباقي والمقاسمة . والآخر له هنا السدس والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣ وللأم السدس ١ وللجد السدس ١ والباقي للأخوة وتصح على حسب عددهم - أما المالكية فلم يروا ذلك - رواتيان - « الأولى » أن الجد يحجب الأخوة كلهم فيأخذ الباقي وهو ثلث التركة . وهم في ذلك يوافقون الحنفية القائمين بحجب الجد لكافة الأخوة - وحجة المالكية أنه لو لم يوجد الجد لحجب الأشقاء أو لأب بالاستغراق - ولو كانت هذه المسألة مشتركة لما أخذ الأشقاء أو لأب إلا بوصف كونهم أخوة لأم - وهؤلاء محجوبون بالجد - والرواية الثانية مثل الشافعية والحنابلة على أصل قواعد التوريث عندهم . والرواية الأولى هي المشهورة .

الكلالة

اختلف العلماء في معنى الكلالة على أقوال منها « ١ » أنها اسم لمن عدا الولد والوالد من الورثة . وهذا قول أبي بكر وزيد بن ثابت . وأحد روايتين عن عمر وابن عباس - وهذا القول هو الصحيح المختار يدل عليه حديث جابر (لما يرثني كلالة) أي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد . ولأن الكلالة في اللغة بمعنى الأحملة . يقال تكلله النسب أي أحاط به . ومنه الأكليل

(١) تسمى مالكية أن كان فيها أخوة أشقاء . وشبهه مالكية أن كان فيها

اسم منزلة من منازل القمر لأحاطتها بالقمر إذا حل بها . ومنه الأكليل أيضا وهو التاج والمصابة المحيطة بالرأس . فن عدا الوالد والولد سموا كلاله لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان - وقيل الكلاله من كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهما - فسميت القرابة البعيدة كلاله من هذا الوجه . قال الشاعر يمتدح بنى أمية :

ورثتم قناسة الملك لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم (١)
وقال آخر ولان أبا المره أمهي له ومولى الكلاله لا يفضب (٢)
وقيل الكلاله مصدر بمعنى السلال أى الأعياء . فكان الميراث يسير إلى الوارث عن بعد وإعياء . «٢» وأنها اسم للمتوفى الذى لا يرثه ولد ولا والد . وهو راي عمر وابن عباس فى الرواية الأخرى عنهما وبه قال طاوس . ويدل لهذا القول أنه تعالى قال (قل الله يفتيك في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد) سمى كلاله لأنه مات عن ذهاب طرفيه «٣» وأنها اسم للميت والحى . الميت الذى لا ولد له ولا والد . والوارث الذى ليس ولدًا ولا والدًا . فالأول يورث كلاله . والثانى يرث كلاله . قاله ابن زيد «٤» وأنها اسم للمال الموروث لغير والد ولا ولد . وهذا قول غير شائع .

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى الكلاله فى موضعين «١» فى أوائل

-
- (١) اراد لا عن قرابة من الحواشى بل هي من الصلب . قال بنى أمية ورثوا الخلفة عن عثمان بن عفان بن ابى العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف . وام أمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم اه
(٢) اراد ان ابا المره اغضب له اذا ظلم وموالى الكلاله وهم الاخوة والاعمام وسائر القرابات لا يفضبون للمره غضب الأب اه

سورة النساء وتسمى آية الشتاء لأنها نزلت في الشتاء . قال العلماء والمراد فيها من الاخ والاخوت أولاد الام (٢) وفي آخر سورة النساء وتسمى آية الصيف لأنها نزلت في الصيف . والمراد بالاخت فيها الشقيقة أو لابل . أما الحكم فلا اختلاف فيه . وقد مر بك واضحا فلا حاجة لذكره .

الباب السابع في حساب المسائل وتقسيم التركات

« تنبيه » يجب على الناظر في هذا الباب أن يكون ملما بقواعد الحساب الاربعة المعروفة وهي الجمع والطرح والضرب والقسمة . وبمعرفة الكسور الاعتيادية وتجنيسها . وبذلك يستطيع مع القواعد التي سنذكرها إن شاء الله أن يوجد أصل المسألة ويستخرج نصيب كل وارث .

وحساب مسائل الموارث مبني على أمرين (الاول) التأصيل . وهو إيجاد أصل المسألة . أي المقادير التي تنقسم إليها التركة لتوزع على الورثة (والثاني) التصحيح . وهو جعل هذه المقادير في أقل عدد ينأى منه نصيب كل وارث صحيحا إذا احتاج الاصل إلى ذلك .

(كيفية التأصيل) مسائل الموارث إما ذات عصباء فقط . أو فروض فقط . أو عصباء مع فروض . فالانواع ثلاثة .

« النوع الاول » ذات العصباء فقط (١) ومسائل هذا النوع يكون

(١) أي العصباء النسبية كالأبناء والاخوة الأشقاء والأعمام الخ .. أما الولائية فإن كان من له الولاء شخصا واحدا . أو متعددا مع التساوي في الاستحقاق . فنزل النسبية - وإن اختلفوا في الاستحقاق . فكل بحسب نصيبه . وتكون المسألة من قبيل مسائل النوع الثاني . وستأتي اه

٤ يسمى وفق ٨ - ومثل $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{12}$ فكل منهما يقبل القسمة على ٤ وخارج الاول ٢ يسمى وفق ٨ وخارج الثاني ٣ يسمى وفق ١٢ .

وكل عددين متداخلين . فهما متوافقان . مثل $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ فكل منهما يقبل القسمة على ٢ و ٤ - لكن ليس كل متوافقين متداخلان مثل $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{8}$ فان ٦ ، ٨ متوافقان وليسا متداخلين .

(والتباين) أن لا يكون لمقامي الكسرين قاسم يقسمهما غير الواحد .
مثل $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{9}$.

فاذا وجد أن النسبة هي التماثل . اعتبرنا واحداً من المقامات أصلاً للمسألة . مثل $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ كزوج وشقيقة . فأصل مسألتها ٢ لكل منهما واحد . و $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ كأخوة لام وشقيقات . فأصلها ٣ للأخوة ١ وللشقيقات ٢ وهكذا . وإن كانت النسبة التداخل جعلنا الاكبر أصلاً للمسألة . مثل $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ كبنت وزوج فالمسألة من ٤ للزوج ١ - وللبنت ٢ والباقي ١ - ليبت المال و $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ كأُم وأخت لام . فالمسألة من ٦ وإن كانت بسبب الرد تصبح من ٣ . للام ٢ وللأخت ١ كما سنوضح ذلك إن شاء الله عند الكلام على الرد . وإن كانت النسبة التوافق . ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر مثل $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$. فنضرب $8 \times 3 = 24$ أو $6 \times 4 = 24$ فيكون أصل المسألة ٢٤ وإن كانت النسبة التباين . ضربنا كلا منهما في الآخر مثل $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4}$ فنقول $6 \times 3 = 24$ فأصل المسألة ٦

وقد عرف بالاستقراء أن أصول مسائل المواريث كلها سبعة . وهي (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) فتكون المسألة من ٢ إذا كان فيها نصف

كبت وعم - ومن ٣ إذا كان فيها ثلث كأم وشقيق أو ثلثان كبنيتين وعم -
ومن ٤ إذا كان فيها ربع كزوجة وأب . أو ربع ونصف كزوج وبنت .
ومن ٦ إذا كان فيها سدس كأخ لأم وعم . أو سدس وثلث كأخ لأم وأم .
أو سدس وثلثان كجدة وبنيتين . أو نصف وثلث كشقيقة وأم .. ومن ٨ إذا
كان فيها ثمن كزوجة وابن .. ومن ١٢ إذا كان فيها ثلث وربع كأم وزوجة .. ومن
٢٤ إذا كان فيها ثلثان وثلث كبنيتين وزوجة وهناك أصلا في أحوال الجد
والاخوة عند الأئمة الثلاثة وهما (١٨ ، ٣٦) فالأصول المنفق عليها عند الأئمة
الأربعة هي السبعة الأولى وعند غير الحنفية تسعة بزيادة الأصولين الآخرين
وهذه المسائل منها ما لا يحتاج إلى تصحيح وتسمى مصححة الأصل وذلك
إذا كان عدد سهام كل صنف من الورثة ينقسم على عدد رؤوسه فسمي مصححة .
كأم وبنيتين وأخ لأم . فأصلها من ٦ لأن فيها سدسا نصيب الأم وثلثين نصيب
البنيتين . وسدسا نصيب الأخ لأم - الأم ١ وللبنيتين ٤ وهي تنقسم على عدد
الرؤوس ٢ فكل بنت ٢ - وللأخ لأم ١ - ومنها ما يحتاج إلى تصحيح . إذا
كانت سهام صنف من الورثة لا تقبل القسمة على عدد رؤوسه ويسمى هذا
انكسارا وسنبين لك كيفية تصحيح الانكسار بمديان النوع الثالث إن شاء الله
« النوع الثالث » مسائل ذات فروض وعصبات معا - وهي قسمان
« ١ » مسائل تستغرق فروضها التركة ولا يبقى للعصبة شيء . ويسمى هذا
حجب استغراق كما سبق - وحيث أن تكون هذه المسائل من قبيل مسائل النوع
الثاني « ٢ » ومسائل لا تستغرق فروضها التركة . فما بقي يكون للعصبة . للذكر
مثل حظ الأنثيين - وهذه المسائل إما أن يكون الوارث فيها من ذوي

الفروض صنفا واحدا . فاصل المسألة هو مقام فرضه - أو يكون أكثر من صنف . فينظر الى النسبة بين المقامات على ما سبق بيانه في الحالة الثانية ثم إن كانت المسألة مصححة الأصل . لم تحتاج الى تصحيح . وإن لم تكن مصححة الأصل بان كان فيها انكسار احتاجت الى تصحيح - وبلا حفظ هنا زيادة على مسائل النوع الثاني . ان الانكسار قد يقع في سهام العصبية

وقبل أن نتكلم على التصحيح تنبيهك الى أن التأصيل . وهو إيجاد الأصل الأول للمسألة - يوصلنا الى معرفة أسهم كل صنف من الورثة كما تقدم . والصنف إما أن يكون فردا واحدا فلا يحتاج الى تصحيح . وإما أن يكون متعددا . وحينئذ ينظر اما أن تنقسم سهامه على عدد رهوسه . فلا يحتاج الى تصحيح أيضا . وإما أن لا تنقسم . فيحتاج الى تصحيح .

﴿ كيفية التصحيح ﴾ اعلم أن الانكسار لا يكون إلا في صنف واحد أو صنفين . أو ثلاثة - وعند غير المالكية الذين يورثون أكثر من جدين يتصور أن يكون الانكسار في أربعة أصناف فقط ^(١) وهذا في غير الولاء ^(٢) . وللماء الميراث في تصحيح الانكسار طرق كثيرة . ونحن نسوق لك هنا الطريقة التي ذكرها الامام محي الدين النووي صاحب المنهاج رحمه الله مع شيء من الايضاح والزيادة فنقول

(١) وذلك لأن مسائل الانكسار في أربعة أصناف لا تكون إلا عند وجود ثلاث جدد وارثات فأكثر - ومعلوم أن المالكية لا يورثون أكثر من جدين والحنابلة لا يورثون أكثر من ثلاثة - أما الشافعية والحنفية فيورثون أكثر من ذلك كما سبق بيانه اهـ . (٢) أما في الولاء فيتصور أكثر من أربعة انكسارات اهـ .

«أولاً» إذا انكسرت سهام صنف واحد على عدد رهوسه فإن توافقاً (١)
 ضربنا وفق عدد الرهوس في أصل المسألة (٢). كأن وأربعة أعمام أشقاء -
 أصلها الأول ٣. الام واحد والأعمام اثنان ينكسران على عدد رهوسهم
 الأربعة. ويبنهما توافق بالنصف. فنضرب وفق الأربعة وهو ٢ في أصل
 المسألة ٣ ينتج ٦ ومنها تصح للام اثنان ولكل عم واحد - وإن تباينا ضربنا
 عدد الرهوس في أصل المسألة كزوج وأخوين لاب - أصلها الأول ٢
 للزوج النصف واحد وللأخوين الباقي واحد وهو ينكسر عليهما. فيضرب
 عددهما ٢ في أصل المسألة ٢ ينتج ٤ وهو الأصل المصحح. أى الذى تصح منه
 المسألة للزوج اثنان ولكل من الأخوين واحد.

«ثانياً» إذا انكسرت سهام صنفين. قوبلت سهام كل صنف بعدد
 رهوسه. فإن توافقاً. اعتبرنا وفق عدد الرهوس - وإن تباينا تركنا عدد
 الرهوس بحاله ثم ننظر بعد ذلك فى النسبة بين عدد الرهوس فى صنف وآخر
 فإن تماثلاً. ضربنا أحد المتماثلين فى أصل المسألة - وأن تداخلاً ضربنا الأكبر
 فيه - وإن توافقاً ضربنا وفق أحدهما فى الآخر ثم الناتج فى أصل المسألة
 وعند التوزيع نضرب سهام كل صنف من الأصل فى العدد الذى صححناه
 المسألة ويسمى المضروب فننتج سهامه المصححة فنقسمها على الرهوس ينتج
 نصيب كل واحد. وإليك الأمثلة

(١) والمراد بالتوافق هنا وفيما بعده. ما يشمل التداخل مع اعتبار وفق الأكبر اهـ

(٢) أى الأصل المعتبر وهو الأصل الأول إن كانت المسألة عادلة. والأصل

العائل إن كانت عائلة. والردى إن كانت ناقصة اهـ

« المثال الاول » أم . وستة إخوة لام واثنتا عشرة أختا لابـ أصلها من ٦ لان فيها سديسا وثلاثا وثلاثينـ وتعمل إلى سبعة للام سهم . وللأخوة سهمان ينكسران على عدد رؤسهم الستة وبين الاثنين والستة توافق بالنصف فنعتبر وفق الستة . وهو ٣ـ وللأخوات أربعة أسهم تنكسر على عدد رؤسهن الاثنى عشر . وبينهما توافق بالربع . فنعتبر وفق عدد رؤسهن وهو ٣ـ . وحيث إن بين الوفقيين تماثلا . فنضرب أحدهما ٣ في أصل المسألة ٧ بعولها ينتج ٢١ ومنها تصحـ الام $١ \times ٣ = ٣$ ـ وللأخوة $٢ \times ٣ = ٦$ لكل منهم واحدـ وللأخوات $٤ \times ٣ = ١٢$ لكل منهن واحد .

« المثال الثانى » أم . وثمانية أخوة لأم . وثمانية أخوات لأبـ أصلها من ستة . وتعمل إلى سبعة كسابقتهماـ للام واحد وللأخوة اثنان ينكسران على الثمانية . وبينهما توافق بالنصف . فنعتبر وفق ٤ـ وللأخوات أربعة تنكسر على الثمانية وبينهما توافق بالنصف . فنعتبر وفق ٤^(١) ثم نرى أن بين وفق الاول ٤ وبين وفق الثانى ٤ تماثلا فنضرب أحدهما ٤ في أصل المسألة ٧ ينتج ٢٨ ومنها تصحـ للأم $١ \times ٤ = ٤$ ينتج ٤ـ وللأخوة $٢ \times ٤ = ٨$ لكل منهم واحد . وللأخوات $٤ \times ٤ = ١٦$ لكل واحدة اثنان .

« المثال الثالث » أم . واثنا عشر أخا لأم . وست عشرة أختا لابـ أصلها بعولها سبعة كسابقتهماـ للام واحد . وللأخوة اثنان ينكسران على عدد رؤسهم ١٢ فنعتبر وفق عدد رؤسهم ٦ وللأخوات ٤ تنكسر على عدد رؤسهن ١٦ فنعتبر

(١) وهذا وما قبله يسمى أيضا تداخلا . وقد اعتبرنا وفق الاكبر في كل منهما ٨

وفق عددهم ٤ ثم ننظر في ٦ : ٤ فنجد بينهما توافقاً بالنصف فنضرب
 $٣ \times ٤ = ١٢$ ثم نضربه في أصل المسألة ٧ ينتج ٨٤ ومنها تصح - للام
 $١ \times ١٢ = ١٢$ وللأخوة $٢ \times ١٢ = ٢٤$ لكل أخ اثنان - وللأخوات
 $٤ \times ١٢ = ٤٨$ لكل أخت ثلاثة .

« المثال الرابع » أم . وستة أخوة لام . وثمان أخوات لاب - أصلها
 بعولها ٧ كسابقتهما - للام واحد - وللأخوة ٢ ينكسران على عددهم ٦ فنعتبر
 وفقه ٣ - وللأخوات ٤ تنكسر على ٨ فنعتبر وفقها ٢ ثم ننظر فنجد أن ٣ ،
 ٢ متباينان . فنضربهما لينتج ٦ نضربها في الأصل ٧ فينتج ٤٢ ومنها تصح
 للام ٦ وللأخوة ٢ لكل منهم ٢ - وللأخوات ٢٤ لكل واحدة ٣ .

« المثال الخامس » ثلاث بنات ، وثلاثة أخوة لاب - المسألة من ثلاثة
 لأن فيها ثلاثين - للبنات ٢ ينكسران على عدد رؤسهن ٣ وللأخوة ١ تنكسر
 عليهم . فنعتبر عدد الرؤس في كل . وبما أن بينهما تماثلاً فنضرب أحدهما
 ٣ في أصل المسألة لينتج ٩ ومنها تصح للبنات $٢ \times ٣ = ٦$ لكل واحدة
 ٢ وللأخوة $١ \times ٣ = ٣$ لكل واحد .

« المثال السادس » تسع بنات ، وستة أخوة لاب - هي من ثلاثة
 كسابقتهما - للبنات ٢ وهو عدد مبانٍ للتسعة فنعتبر عدد الرؤس ٩ وللأخوة
 ١ مبانٍ للتسعة فنعتبر عدد الرؤس ٦ وبالنظر نرى أن بين ٩ ، ٦ توافقاً بالثلاث
 فنضرب ثلث أحدهما في الآخر لينتج ١٨ نضربها في أصل المسألة ٣ لينتج
 ٥٤ ومنها تصح للبنات ٣٦ لكل واحدة ٤ - وللأخوة الباقي لكل واحد ٣ .
 « المثال السابع » ثلاث بنات . وأخوان - أصلها ٣ كسابقتهما - للبنات ٢

وهو مبين لعددهن ٣ فنعتبر عددهن ٣ وللأخوين ١ مبين لعددهما فنعتبر
 عددهما ٢ وبين ٣ ، ٢ تبين فنضربهما ينتج ٦ فنضربها في أصل المسألة ٣ ينتج ١٨
 ومنها تصح - للبنات ١٢ لكل واحدة ٤ وللأخوين الباقي لكل واحد ٣
 « المثال الثامن » ست بنات . وثلاثة أخوة لأب - هي من ٣ كسابقتهما
 للبنات ٢ وهو موافق لعددهم ٦ بالنصف فنعتبر وفق ٦ وهو ٣ - وللأخوة
 ١ مبين لعددهم ٣ فنعتبر عددهم ٣ - وهو مماثل للوفق ٣ - فنضرب أحدهما
 في أصل المسألة ٢ ينتج ٩ ومنها تصح لكل بنت ١ ولكل أخ واحد .
 « المثال التاسع » ثمان بنات وستة أخوة لأب - هي من ثلاثة كسابقتهما
 للبنات ٢ وهو موافق لعددهم ٨ بالنصف . فنعتبر وفقها ٤ - وللأخوة ١
 مبين لعددهم . فنعتبر عددهم ٦ - وبين ٤ ، ٦ وافق بالنصف . فنضرب
 وفق أحدهما في الآخر ينتج ١٢ ثم نضرب ١٢ في أصل المسألة ٣ ينتج ٣٦
 ومنها تصح لكل بنت ثلاثة ولكل أخ اثنان .

(المثال العاشر) أربع بنات وثلاثة أخوة لأب - هي من ٢ كسابقتهما للبنات
 ٢ موافق لعددهن ٤ بالنصف فنعتبر وفق عددهن وهو ٢ - وللأخوة ١ مبين
 لعددهم ٣ فنعتبر عددهم ٣ ثم ننظر فنجد أن ٢ مبين للعدد ٣ فنضربهما ينتج
 ٦ - ثم نضرب ٩ في الأصل ٣ ينتج ١٨ ومنها تصح لكل بنت ٣ ولكل أخ ٢
 « ثالثا » إذا كان الانكسار في ثلاثة أصناف أو أربعة ^(١) اتبعنا في

(١) ولا يزيد الانكسار عن أربعة أصناف كما ذكرنا ذلك آنفا لأنه لا يمكن أن
 يجتمع من أصناف الوارثين مع التعدد فيها جميعا أكثر من أربعة أصناف وقد تجتمع خمسة
 - لكن من غير تعدد في جميعها . كابن وبنت وأب وأم وزوج أو زوجة أو زوجات - أو جدة

التصحيح نفس الطريقة . واليك مثالين :

(المثال الاول) جدتان . وثلاثة اخوة لام . وعمان - أصلها ٦ لان فيها سدسا . وثلاثا - للجدتين ١ ينكسر عليهما - وللأخوة ٢ ينكسران على عدد رؤوسهم ٣ - وللمين الباقي ٣ تنكسر عليهما - وبين كل من الانصبية وعدد الرؤوس في الاصناف الثلاثة تباين فنعتبر عدد الرؤوس ٢ ، ٣ ، ٢ وبين ٢ ، ٢ تماثل فنضرب أحدهما في ٣ ينتج ٦ نضربها في أصل المسألة ٦ ينتج ٣٦ ومنها تصح لكل جدة ٢ ولكل أخ ٤ ولكل عم ٩

(المثال الثاني) زوجتان ، وأربع جدات ، وثلاثة اخوة لام . وعمان - أصل المسألة من ٢ لان فيها ربعا ، وسدسا ، وثلاثا - للزوجتين ٣ تنكسر عليهما . ويذهب تباين فنعتبر عدد الرؤوس ٢ - وللجدات ٢ ينكسران عليهن ويذهب توافق بالنصف . فنعتبر وفق عدد الرؤوس ٤ وهو ٢ - وللأخوة ٤ تنكسر على عدد رؤوسهم ويذهب تباين فنعتبر عدد الرؤوس ٣ - وللمين الباقي ٣ تنكسر عليهما ويذهب تباين فنعتبر عدد الرؤوس ٢ - ثم ننظر في ٢ ، ٣ ، ٢ ، ٢ فنجد بين ثلاثة منها تماثلا فنعتبر أحدها ٢ وبينه وبين الرابع تباين فنضربهما ينتج ٦ نضربها في أصل المسألة ١٢ ينتج ٧٢ ومنها تصح للزوجتين ٣ (نصيبهما في الاصل) $6 \times$ (المضروب) $= ١٨$ لكل واحدة ٩ أسهم وللجدات ٢ $6 \times$ $= ١٢$ $\gg$ ٦ أسهم

وللاخوة ٤ (نصيبهما في الاصل) $6 \times$ (المضروب) = ٢٤ ٨ أسهم
 وللمعين ٣ ٦ $\times$ ١٨ = ٩

(خلاصة)

ذكرنا لك فيما تقدم قواعد التاصيل والتصحيح . ونذكر هنا أنه لتصحيح المسائل بكيفية واضحة ينبغي اجراء الاعمال الآتية .

(أولا) تكتب الورثة في وضع أفقي

(ثانيا) تكتب تحت كل صنف من الورثة نصيبه المقدر شرعا

(ثالثا) تستخرج الاصل الاول للمسألة

(رابعا) تستخرج سهام كل صنف من الورثة بالنسبة للاصل الاول

(خامسا) تنظر الى النسبة بين هذه السهام وبين عدد الرؤوس . فان كانت

التوافق اعتبرت وفق عدد الرؤوس . وان كانت التباين اعتبرت نتائج ضربهما

(سادسا) تنظر الى النسبة بين الاعداد التي اعتبرت . فان كانت التماثل

اعتبرت واحدا منها - أو التداخل اعتبرت الاكبر - أو التوافق ضربت

أحد الوفقين في الآخر . أو التباين ضربت كلا منهما في الآخر . ثم تضرب

المعتبر - وهو المثل في الاولى . والاكبر في الثانية . وناتج الضرب في كل

من الثالثة والرابعة - في أصل المسألة ينتج الاصل المصحح

(سابعا) توزع الانصبة باستخراج نصيب كل صنف بضرب عدد أسهمه

من الاصل الاول في المضروب الذي صحت المسألة بضربه في ذلك الاصل الاول

واليك أمثلة ثلاثة :

(المثال الاول) وهو المذكور في صحيفة ٥٧ بعنوان الاول

١) الورثة - أم، ٦ اخوة لام، ١٢ أختا لاب

٢) الانصبة - $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

٣) الاصل الاول (٦) وتعمل الى (٧) وهو المعتبر

٤) السهام ١ ٢ ٤

٥) الاعداد (فالثلاثة الاولى وفق ٦)

المعتبرة ١ ٣ ٣ (والثلاثة الثانية وفق ١٢)

المضروب هو (٣)

٦) الاصل المصحح هو $21 = 7 \times 3$

٧) التوزيع : للام $1 \times 2 = 2$

للاخوة $2 \times 3 = 6$ لكل منهم ١

للاخوات $4 \times 3 = 12$ لكل منهم ١

(المثال الثاني) وهو المذكور في ص ٥٨ بعنوان السادس

١) الورثة ٩ بنات ، ٦ اخوة لاب

٢) الانصبة $\frac{2}{3}$ الباقي $\frac{1}{3}$

٣) الاصل الاول وهو - ٣

٤) السهام - ٢ ، ١

٥) الاعداد المعتبرة $18 = 9 \times 2$ ، $6 = 6 \times 1$

المضروب هو (١٨)

٦) الاصل المصحح هو $40 = 18 \times 3$

« ٧ » التوزيع للبنات $2 \times 18 = 36$ لكل واحدة ٤

والاخوة $1 \times 18 = 18$ لكل واحد ٣

« المثال الثالث » وهو المذكور في صحيفة رقم ٦٠ بعنوان الثاني .

(١) الورثة ٢ زوجة ٤ جدات ٣ اخوة لأم ٢ عم

(٢) الأنصبة $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

(٣) الاصل الاول هو $2 \times 6 = 12$

(٤) السهام ٣ ٢ ٤ ٣

(٥) الاعداد المتبرة $3 \times 2 = 6$ ، $4 \times 3 = 12$ ، $3 \times 2 = 6$

المضروب هو (١٢)

(٦) الاصل المصحح هو $12 \times 6 = 72$

(٧) التوزيع تقدم بصحيفة ٦١

(مسألة) ما أسلفناه لك في حساب المسائل هو اصطلاح علماء الميراث

على أنه من الممكن استخراج نصيب كل وارث بطريقة القواعد العامة

للمسابح يجعل التركة واحدا صحيحا . ونصيب كل وارث جزءا منه فمثلا

في (المثال الأول) أم ، ٦ اخوة ، ١٢ أخا لآب المسألة من ٦ وبمولها ٧

فنصيب الأم $\frac{1}{4}$ التركة ونصيب الاخوة $\frac{2}{7}$ التركة ونصيب الاخوات $\frac{4}{7}$ التركة

فاذا اردنا استخراج نصيب كل فرد نقول .

$$\text{نصيب كل اخ} = \frac{1}{6} \times \frac{2}{7} = \frac{2}{42} = \frac{1}{21}$$

$$\text{نصيب كل أخت} = \frac{1}{12} \times \frac{4}{7} = \frac{4}{84} = \frac{1}{21}$$

وبالتجنيس يكون نصيب الام $\frac{1}{4} = \frac{2}{8}$

(وفي المثال الثاني) ٩ بنات و٦ اخوة لاب المسألة من ٣ للبنات $\frac{2}{3}$

التركة والاخوة الباقي $\frac{1}{3}$ التركة - ونصيب كل بنت $\frac{1}{4} \times \frac{2}{3} = \frac{2}{12}$ ونصيب

كل أخ $\frac{1}{4} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{12}$ وبالتجنيس يكون نصيب كل بنت $\frac{2}{12}$ وكل

أخ $\frac{1}{12}$.

(وفي المثال الثالث) زوجتان، ٤ جدات، ٣ اخوة لام وعمان المسألة

من ١٢ للزوجتين $\frac{2}{12}$ وللجدات $\frac{2}{12}$ وللأخوة $\frac{4}{12}$ وللممين $\frac{2}{12}$ - ونصيب كل

زوجة $\frac{1}{4} \times \frac{2}{12} = \frac{2}{24} = \frac{1}{12}$ وكل جدة $\frac{1}{4} \times \frac{2}{12} = \frac{2}{24} = \frac{1}{12}$ وكل أخ

$\frac{1}{4} \times \frac{4}{12} = \frac{4}{48} = \frac{1}{12}$ وكل عم $\frac{1}{4} \times \frac{2}{12} = \frac{2}{48} = \frac{1}{24}$ وبالتجنيس تكون على

التوالي $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$ وهكذا

تقسيم التركة

هو اعطاء كل وارث نصيبه من التركة . وهذا بعد حساب مسألة

الميراث وإيجاد أصلها . وتصحيح ذلك الأصل ان احتاج الى تصحيح على

ما تقدم بيانه فنتسم التركة على الأصل المصحح للمسألة - ثم نضرب سهام

كل وارث في خارج القسمة . فينتج نصيبه (١)

مثال ذلك . زوج . وبنت . وبنت ابن . وشقيق . المسألة من ١٢ لان

(١) وقد تكون التركة ماثلة للأصل المصحح . فلا تحتاج القسمة الى عمل .

كما إذا كانت التركة عقارا والأصل المصحح ٢٤ فسهام كل وارث عبارة عن قراريط

في ذلك العقار - أو كانت التركة في هذه الحالة ٢٤ جنيها مثلاً اهـ

فيها ربعا ونصفا وسدسا وهي مصححة الاصل . فلا تحتاج الى تصحيح .
 للزوج الربع ٣ وللبنات النصف ٦ ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين ٢ وللشقيق
 الباقي لانه عصبه - فلنفرض أن اتركه مبالغ (٣٦٦ م ٨٤ ج) أو (منزل) أو
 (١٢ ط ٣٦ ف) فتقسم هكذا

$$١٠٠ \text{ معادل السهم } = ٣٦٦ \text{ ج على } ١٢ = ٣٠ \text{ م } ٥٠٧$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣٠ \times ٤ = ١٢٠ \text{ م } ٩١ \text{ ج}$$

$$\text{نصيب البنات} = ٣٠ \times ٦ = ١٨٠ \text{ م } ١٨٣ \text{ ج}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ٣٠ \times ٢ = ٦٠ \text{ م } ١٤٦ \text{ ج}$$

$$\text{نصيب الشقيق} = ٣٠ \times ١ = ٣٠ \text{ م } ٥٠٧ \text{ ج}$$

٢٠ كل عمار يقسم في العادة الى ٢٤ قيراطا - والقيراط ٢٤ سهما فنقول

$$\text{معادل السهم} = ٢٤ \text{ ط على } ١٢ = ٢ \text{ ط}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٢ \times ٣ = ٦ \text{ ط أي ربع المنزل}$$

$$\text{نصيب البنات} = ٢ \times ٦ = ١٢ \text{ ط أي نصف المنزل}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ٢ \times ٢ = ٤ \text{ ط أي سدس المنزل}$$

$$\text{نصيب الشقيق} = ٢ \times ١ = ٢ \text{ ط أي ثلث من المنزل}$$

$$٣٠ \text{ معادل السهم} = ١٢ \text{ ط } ٣٦ \text{ ف على } ١٢ = ٣ \text{ ط } ١ \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ١ = ٣ \text{ ط } ٣ \text{ ف}$$

$$\text{نصيب البنات} = ٣ \times ٦ = ١٨ \text{ ط } ١٨ \text{ ف}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ٣ \times ٢ = ٦ \text{ ط } ٦ \text{ ف}$$

$$\text{نصيب الشقيق} = ٣ \times ١ = ٣ \text{ ط } ٣ \text{ ف}$$

(٥ - الوارث الاسلامية)

وقد تكون التركة عبارة عن المال والعقار والاطيان . فتعمل العمليات
الثلاث ويقال . نصيب الزوج في المال ٩١ بنيتها و ٥٢١ مليما وفي المنزل ٦
قرايط وفي الاطيان ٣ أفدنة وقيراط وهكذا .
المناسخة

هي لغة مفاعلة من النسخ بمعنى الزوال والانتقال والتغيير . يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته - ونسخت الكتاب اذا نقلته . ونسخت الريح اثر
البثر اذا غيرته - واصطلاحا . انتقال نصيب احد الورثة بسبب موته الى وارثه
قبل القسمة - كأن يموت انسان ثم يموت آخر من ورثة الاول قبل قسمة التركة
ومسائل المناسخة خمسة أنواع « الاول » أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقى
ورثة الميت الاول مع استوائهم في الاستحقاق . كأن يموت انسان عن اربعة
اخوة أشقاء أو أبناء - فتقسم التركة على الثلاثة الباقين بالسوية « الثاني » أن
يكون ورثة الثاني هم باقى ورثة الاول لكن مع اختلافهم في الاستحقاق كزوج
وبنتين . ماتت احدهما عن أختها الأخرى . وعن أبيها الذى هو زوج فى المسألة
الاولى « الثالث » أن يكون ورثة الثانى بعضهم باقى ورثة الاول وباقيهم
ليسوا من ورثة الاول . كزوج وبنتين . ماتت احدهما عن أختها الأخرى
وعن أبيها الذى هو زوج فى المسألة الاولى . وعن زوجها . وهو غير وارث
فى الاولى « الرابع » أن يكون ورثة الثانى بعضهم باقى ورثة الاول وباقيهم
ليسوا من ورثة الاول كزوج وبنتين ماتت احدهما عن أختها وعن زوجها وهو غير
وارث فى الاولى والزوج فى الاولى ليس وارثا فى الثانية لكونه ليس أباً « الخامس »
أن يكون ورثة الثانى ليسوا من ورثة الاول كبنتين ماتت احدهما عن ولدين .

فالقاعدة في الانواع الاربعة الاخيرة « اولا » تصحيح المسألة الاولى
 « ثانيا » تصحيح المسألة الثانية « ثالثا » نأتي بتصحيح يجمع المسألتين ويسمى
 تصحيح المناسبة ويسمى الجامعة أيضا - وذلك بأن ننظر في سهام الميت
 الثاني في المسألة الاولى فان انقسمت على المسألة الثانية لم نحتاج الى عمل .
 وصحت المسألتان مما صحت منه المسألة الاولى - فياخذ كل وارث نصيبه
 من مسألته - وياخذ الوارث في المسألتين مجموع نصيبيه فيهما - وان لم تنقسم
 فان كان بين سهميه من الاولى وأصل الثانية توافق . ضربنا وفق أصل
 الثانية في أصل الاولى - أو تباین ضربنا الاصل الثاني في الاصل الاول
 فينتج الاصل الجامع وهو مصحح المناسبة - ثم نستخرج نصيب الوارث
 في الاولى بضرب سهميه منها في المضروب (وهو أصل الثانية في حالة التباين
 أو وفقها في حالة التوافق) ونستخرج نصيب الوارث في الثانية بضرب سهميه
 منها في عدد سهام الميت الثاني من المسألة الاولى في حالة التباين أو في وفقه
 في حالة التوافق . فان كان وارثا في المسألتين أخذ مجموع نصيبيه فيهما بعد
 استخراجهما - واليك مثالا للانقسام . وآخر للتوافق . وثالثا للتباين
 (الاول) زوج واختان لأم وأم . المسألة من ٦ لأن فيها نصفاً . للزوج
 نصف ٣ وللأختين ثلث ٢ وللأم سدس ١ - مات الزوج عن ثلاثة أبناء
 مسألتهم من ٣ - ونصيب الميت الثاني في المسألة الاولى ٣ تنقسم على مسألته
 فتصح المناسبة مما صحت منه المسألة الاولى وهو ستة لكل أخت ١ وللأم

١ ولكل ابن ١

(الثاني) جدتان . وأخت شقيقة . واخت لاب . وأخت لام - المسألة

من ٦ وتصح من ١٢ للجدتين السدس ٢ لكل منهما ١ وللشقيقة النصف ٩
وللاخت للاب السدس تكمة الثنتين ٢ وللأخت للام السدس ٢ . ماتت
الأخت للام عن أخت لام هي الشقيقة في الأولى وعن أختين شقيقتين ليستا
وارثتين في الأولى . وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى - فالمسألة
من ٦ مصححة الأصل للاخت للام السدس ١ وللشقيقتين الثلثان ٤ ولأم
الام السدس ١ - ونصيب الميثة من الأولى ٢ بينهما وبين أصل الثانية ٦ توافق
بالنصف فنضرب وفق أصل الثانية وهو ٣ في أصل الأولى ١٢ ينتج ٣٦
وهو مصحح المناسبة . للجدة الوارثة في الأولى ٣ ناتجة من ضرب سهمها
من الأولى ١ في المضروب ٣ وللجدة الثانية مثلها في الأولى ٣ وفي الثانية ١ سهمها
في الثانية ومجموعهما ٤ وللشقيقة من الأولى ١٨ ناتجة من ضرب ٦ في المضروب
٣ ومن الثانية واحد ومجموعهما ١٩ وللأخت للاب في الأولى ٦ ناتجة من ضرب
سهمها ٢ في المضروب ٣ وليس لها في الثانية شيء - وللأختين الشقيقتين في
الثانية ٤ سهمهما لكل منهما ٢ وليس لهما في الأولى شيء .

(الثالث) زوجة . وثلاثة أبناء وبنت - المسألة من ٨ مصححة الأصل
للزوجة الثمن ١ . ولكل ابن ٢ وللبنات ١ - ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة
هم باقي ورثة المسألة الأولى . فالمسألة من ٦ وتصح من ١٨ - ونصيب الميثة
في الأولى ١ مبين لأصل المسألة الثانية ١٨ فنضرب الأصل الأول في الثاني
ينتج ١٨ وهو مصحح المناسبة - للزوجة في الأولى $١ \times ١٨ = ١٨$ وفي
الثانية $٣ \times ١ = ٣$ ومجموعهما ٢١ ولكل ابن من الأولى $٢ \times ١٨ = ٣٦$
ومن الثانية $١ \times ٥ = ٥$ ومجموعهما ٤١ .

﴿مسألة ثان﴾ « الأولى » قد يكون الميت الوارث أكثر من واحد . كما قد يكون هناك ميت وارث من وارث وهكذا - فكل ميت تصحيح مسألته - ثم يؤتى بمصحيح لمسألتي . ثم يؤتى بمصحيح لهذا المصحيح ومصحيح المسألة الثالثة وهكذا « الثانية » من الواضح أنه يمكن في المناسبة قسمة المسألة الأولى على حدة . والثانية على حدة وهكذا - ولكن علماء الميراث يرون إيجاد أصل مصحيح جامع على الوجه الذي أسلفناه لك . كما يمكن استخراج نصيب كل وارث بطريقة القواعد العامة للحساب .

﴿التخارج﴾

التخارج مفاعلة من الخروج - وهو عند علماء الميراث اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيء معلوم منها أم من غيرها مملوك للجميع أو لبعض . فالصور ثلاثة . وهو جائز عند الحنفية متى كان عن تراض . قالوا لأنه من قبيل الصالح - والصالح جائز عند المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً . وقد نقلوا القول بالجواز عن ابن عباس رضي الله عنهما . وذكره محمد صاحب أبي حنيفة في كتاب الصالح ^(١)

وإذا كان التخارج على شيء معلوم من التركة أو من غيرها مملوك للجميع كل بحسب نصيبه في التركة طرحت أسهم الخارج من أصل المسألة

(١) ويروى أن عبيد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته ومات وهي في العدة في خلافة عثمان رضي الله عنه فحكم لها عثمان بالميراث مع ثلاث نسوة آخر . فصالحنها عن ربع ثمانين ألف درهم وقيل ديناراً

وقسم الباقي على باقى الورثة فى زوج وابن وبنت . المسألة من ٤ مصححة
الأصل . فإذا تخارج الزوج طرح استحقاقه وهو ١ من أصل المسألة ٤
وقسمت التركة على ثلاثة . اثنان للابن . وواحد للبنت .

وإذا كان على شىء مملوك للجميع على السواء . أو كان لبعض الورثة
دون البعض قسمت التركة كأنه ليس هناك تخارج . ثم اقتسم الجميع نصيب
الخارج بالسوية فى الصورة الأولى . وأخذ صاحب البدل فى الصورة الثانية

الباب الثامن فى العول والرد

العول لغة الميل والجور ^(١) واصطلاحاً الزيادة فى عدد سهام المسألة
ويلزمها النقص فى الانصاء - وهو لا يكون إلا إذا زادت سهام الفروض
عن أصل المسألة .

وقد قدمنا لك أن أصول المسائل سبعة : - اثنان . وثلاثة . وأربعة
وسبعة . وثمانية . واثنا عشر . وأربع وعشرون .

وقد علم بالاستقراء أنه لا يعول منها إلا ثلاثة وهى . - الستة . والاثنا
عشر . والأربع والعشرون .

(١) ومنه قوله تعالى - ذلك أدنى أن لاتعولوا - أى ان لاتميلوا ولا تجوروا -
وبقال عال الميزان اذا جار - ويطلق أيضا على الغلب . فيقال عالى أى غلبنى -
وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد وقعت فى عهده مسألة
زادت سهام الفروض فيها عن أصلها فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول - ولم
ينكر عليه أحد إلا ابن عباس بعد موت عمر رضى الله عنه . فتقيل له هلا
أنكرت ذلك قبل موت عمر فقال هبته - وقبل ان الذى أنكر ذلك على عمر
بعد موته ابنه عبد الله . والاكثرون على الأول اه

(فالمسنة) لها أربع عولات : « ١ » إلى سبعة كزوج وشقيقتين للزوج النصف ٣ وللشقيقتين الثلثان أربعة . ومجموعها سبعة « ٢ » وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت شقيقة فللزوجة النصف ثلاثة . وللأم الثلث اثنان . وللشقيقة النصف ثلاثة . ومجموعها ثمانية « ٣ » وإلى تسعة . كزوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب . وأخ لأم . فللزوجة النصف ثلاثة . وللأم السدس ١ وللشقيقة النصف ثلاثة . وللأخت لأب السدس واحد وللأخ للام واحد ومجموعها تسعة « ٤ » وإلى عشرة كزوج . وأختين لأم . وأم . وأختين شقيقتين أو لأب . فللزوجة النصف ثلاثة . وللأختين للام الثلث اثنان . وللأم السدس واحد . وللأختين للاب الثلثان أربعة ومجموعها عشرة (١)

(والاثنا عشر) لها ثلاث عولات : « ١ » إلى ثلاثة عشر . كزوجة . وأختين شقيقتين . وأم . فللزوجة الربع ثلاثة . وللشقيقتين الثلثان ثمانية . وللأم السدس اثنان . فعالت من ١٢ إلى ١٣ « ٢ » وإلى خمسة عشر . كزوج وبنتين . وأبوين . فللزوجة الربع ثلاثة . وللبنتين الثلثان ثمانية . ولكل من الأبوين السدس اثنان . فعالت من ١٢ إلى ١٥ « ٣ » وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة . وأختان لأم . وشقيقتان . فللزوجة الربع ثلاثة . وللجدة السدس اثنان . وللأختين للام الثلث أربعة . وللشقيقتين الثلثان ثمانية . فعالت من ١٢ إلى ١٧ وتسمى أم الأرامل لأن الورثة فيها نساء .

(١) وهذه أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلاثها ولذلك سميت أم الفروع وتسمى أيضا المسألة الشريحية لأنها حدثت أيام شريح القاضي المشهور وحكم فيها فشمع الزوج عليه قائلا لم يعطى النصف ولا الثلث . فاستدعاه شريح وعذره قائلا له (أسأت القول وكفمت العول) اهـ

(والأربعة والعشرون) لها عولة واحدة إلى سبعة وعشرين - كزوجة وأبوين ، وبنتين - فللزوجة الثمن ثلاثة . ولكل من الأبوين السدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر فمالت من ٢٤ إلى ٢٧ (١)

والرد لغة . الرفض والاعادة والصرف - يقال رد قوله اذا رفضه - ورد الشيء عليه اذا أعاده . ورد الشيء عنه اذا صرفه عنه - واصطلاحاً إعطاء أصحاب الفروض ما بقى بعد فروضهم عند عدم العاصب . كل بنسبة فرضه والرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح . ولذلك اختلف العلماء في رد العلماء فيه على أربعة أقوال :

« الأول » أن يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ما بقى من فروضهم عند عدم العاصب - وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم . وتابعهم أبو حنيفة وأحمد . وذلك لأدلة منها « ١ » قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أى بعضهم أولى بمراث بعض بسبب الرحم . فقد دلت هذه الآية على استحقاقهم جميع الميراث بسبب صلة الرحم - وآية الموارث أوجبت استحقاق جزء معلوم من التركة لكل واحد منهم . فوجب العمل بكل منهما . فيجعل لكل وارث فرضه به هذه الآية . ويجعل ما بقى مستحقاً لهم بالرحم بالآية الأولى - ولهذا لا يرد على أحد الزوجين لعدم الرحم « ٢ » وأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد

(١) وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن علياً كرم الله وجهه سئل فيها على المنبر في الكوفة . وكان يقول (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا . ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى) فقال عندما سئل على الفور . والمرأة صار ثمنها تسعاً ثم مشى في خطبته اهـ .

ابن أبي وقاص يعوده وهو مريض قال سعد - انه لا يرثني إلا ابنة لي .
 أفأوصي بجميع مالي ؟ الحديث . الى أن قال صلى الله عليه وسلم (الثالث خير
 والثالث كثير) فقد اعتقد سعد أن بنته ترث جميع المال . ولم ينكر عليه .
 ومنعه من الايصاء بما زاد على الثلث . مع انه لا وارث له إلا ابنة واحدة .
 قالوا فدل ذلك على صحة القول بالرد . اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف
 بالرد لأجاز له الوصية بالنصف « ٣ » وأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت
 يا رسول الله انى تصدقت على أمى بجارية فماتت وبقيت الجارية . فقال
 ﷺ (وجب أجرك ورجعت اليك الجارية فى الميراث) فجعل الجارية
 كلها راجعة اليها . ولولا الرد ما استحققت الا نصفها .

« الثانى » أن يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين . وغير الجدة
 أيضا ما بقى من فروضهم عند عدم العاصب . وهذا مروى عن ابن عباس .
 قال لان ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة . لقوله ﷺ (أطعموا الجدات
 السدس) فلا يزداد عليه الا اذا لم يكن وارث نسبي غيرها . وقد يقال فى
 الرد على ابن عباس . ان الجدة داخلة فى عموم قوله تعالى (وأولو الارحام
 بعضهم أولى ببعض) وقد ثبت فرضها بالسنة . فيثبت الرد لها بهذه الآية .
 « الثالث » أن يرد على أصحاب الفروض جميعهم . لا فرق بين
 زوج وغيره . وهو مروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه . قال لان العول
 يدخل على الزوجين . فكذلك الرد يجب أن يدخل عليهما عملا بقاعدة الغرم
 بالغرم . ورد بان ارثهما انما ثبت بالص على خلاف القياس . وما كان كذلك
 يقتصر فيه على . ورد النص . وبأنه ثبت بسبب الزوجية . وهى تنقطع بالموت

وبأن دليل الرد السابق لا يتناولهما - أما غيرهما فارثهم ثابت بالقياس والقراءة
لا تنقطع بالموت - وقد ثبت الرد عليهم بالدليل .

وقد تابع عثمان على هذا الرأي جابر بن زيد من التابعين - وبه أخذ
القانون الجديد . يمكن عند عدم وجود قريب للميت مطلقا كما سبق بيان ذلك
« الرابع » أنه لا يرد ما بقي بعد ذوى القروض عليهم - وهذا مروى
عن زيد بن ثابت . وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعى . وذلك لادلة
منها « ١ » آيات الموارث . لأن الله تعالى حدد فيها لكل وارث نصيبه . فلا
يجوز لاحد أن يزيد على ما حدده الله تعالى .

قال الشافعى رحمه الله فى الرواية عن على وابن مسعود أنهما قالا بأرد
« ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت » ثم قال ان قول زيد بن ثابت أشبه
بكتاب الله تعالى - فآله عز وجل يقول « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقال « فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » فذكر الاخت منفردة
فانتهى بها الى النصف . وذكر الاخ منفردا فاتهى به الى الكل . وذكر
الاخ والاخت مجتمعين فجعلها على النصف من الاخ فى الاجتماع كما جعلها
فى الانفراد - فاعطاؤها الكل منفردة مخالف لحكم الله نصا لانه عز وجل
انتهى بها للنصف . ومخالف له معنى لتسويتها بالأخ بهذا الاعطاء . وقد
جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه « ٢ » وأنه ﷺ قال بعد أن
نزلت آية الموارث (ان الله أعطى كل ذى حق حقه) فلا يستحق وارث
اكثر من حقه « ٣ » وان الباقي من التركة بعد ذوى القروض مال لا يستحق

له . فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك المتوفى وارثاً أصلاً . اعتباراً للبعض بالكل
الا أن الشافعية يشترطون لتوريث بيت المال الانتظام . والمالكية يقولون
وان لم ينتظم - فان لم ينتظم عند الشافعية أو لم يوجد أصلاً عند الشافعية والمالكية
رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض كل بنسبة فرضه .

« كيفية الرد » علمت مما تقدم أن من يرد عليه من الورثة . البنت
وبنت الابن والأخت مطلقاً . والاخت الام والام - وهؤلاء بالاتفاق . والجدة (١)
خلاف لابن عباس رضي الله عنهما - والزوجان وفقاً لثمان بن عفان رضي الله
عنه وهذان مذهبان ضعيفان فلا تعرض لهما في بيان كيفية الرد . وبالرد يزيد نصيب
من يرد عليه . وتنقص عدد سهام المسألة . فهو ضد العول . ومسائل الرد قسمان .
« الأول » أن لا يكون في الورثة أحد الزوجين - فاما أن يكون
الموجود صنفاً واحداً من الورثة كبنات فقط أو شقيقات فقط . فأصل
المسألة الاولى لا يلتفت اليه وأصلها الردي هو عدد الرءوس فان كان واحداً
كبنات فأصلها من واحد فتأخذ المال كله فرضاً ورداً . وان كان اثنين فمن
اثنين . وان كان ثلاثة فمن ثلاثة وهكذا - واما أن يكون الموجود صنفين
أو ثلاثة (٢) فيكون الأصل الردي المعتبر بمجموع سهامهم - . ويلاحظ أن مسائل
هذا النوع لا يكون أصلها الأول لا ٦ - وعليه فالسدس والثالث ٢ والنصف
٣ والثلاثان أربعة ٤ - . ويلاحظ أيضاً أن الأصول الردية أربعة فقط ٢ - كجدة

(١) والمراد بها الصحيحة . وهي كما أسلفنا . أم الأم وامهاتها . وأم الأب
وامهاتها باتفاق . وأم أبي الأب وامهاتها عند الشافعية والخنفية والحنابلة . وأم
أبي أبي الأب وامهاتها . وامهات آباء أبي أبي الأب عند الشافعية والخنفية فقط اه
(٢) وقد علم بالاستقراء أن المردود عليه لا يزيد على ثلاثة أصناف اه

وأخت لأم لكل منهما واحد. و-٣- كأم وأخت لأم. للام اثنان وللأخت واحد. و-٤- كبنت وبنت ابن. للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد. و-٥- كأم وبنت وبنت ابن. للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد. فهذه المسائل كلها أصلها الأول ٦ والردى ٢، ٣، ٤، ٥ كما ذكرنا.

« الثاني » أن يكون في الورثة أحد الزوجين فإما أن يكون الموجود معه صنفاً واحداً بمن يرد عليه. فنحصر النظر عن الأصل الأول للمسألة ونعتبر الأصل الردى وهو مخرج نصيب الزوج أو الزوجة. أي مقام الكسر الذي يستحقه كل منهما من التركة. وهو أما ٢ أو ٤ أو ٨ لأن الزوج فرضه النصف أو الربع؛ والزوجة فرضها الربع أو الثمن ثم يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه ويعطى الباقي لمن يرد عليه فإن كان واحداً أخذه كله. وإن كان متعدداً من صنف واحد قسم الباقي على عدد رؤوسهم وإن كان هناك صنفان أو ثلاثة جمعت مساهمهم وقسم الباقي عليها. فإن كان الخارج صحيحاً لم يحتج الأصل الردى للمسألة إلى تصحيح وذلك كزوج وأم. للزوج النصف ومخرجه اثنان فواحد له وواحد للام فرضا ورداً، وكزوج وثلاث بنات للزوج الربع ومخرجه أربعة. فواحد له. وواحد لكل بنت فرضا ورداً وكزوجة وسبعة بنات للزوجة الثمن ومخرجه ثمانية. فواحد لها. وواحد لكل بنت فرضا ورداً وكزوجة وجدة وأختين لأم. للزوجة الربع ومخرجه أربعة. فواحد لها والباقي ثلاثة تقسم على مجموع سهام الجدة وهي ثلاثة. لأن سدس الجدة واحد. وثلاث الأختين اثنان فيكون لكل منهن واحد فرضا ورداً وإن كان

الخارج كسر الاحتياج الأصل الردى وهو مخرج الزوجين الى تصحيح وذلك بضربه في مقام ذلك الكسر - ويكون نصيب الزوجية هو عدده مقام ذلك الكسر . وأنصبة ذوى الردى الباقى فيأخذ كل صنف حاصل ضرب سهمه في مخرج الزوجية ناقصا واحدا . مع ملاحظة قواعد التصحيح السابقة وإليك مثالين : -

(الأول) زوج وبنت وبنت ابن أصلها الأول ١٢ وهو غير معتبر . وأصلها الردى ٤ مخرج الزوجية . للزوج ١ . والباقي ٣ تنكسر على مجموع سهام البنت وبنت الابن وهى أربعة لأن للبنت نصفاً يعنى ٣ ولبنت الابن سدساً يعنى ١ فنقسم ٣ على ٤ ينتج $\frac{3}{4}$ وهو كسر فنضرب مقامه ٤ فى الأصل ينتج ١٦ ومنها تصح . للزوج مقام الكسر ٤ - وللبنت سهامها ٣ فى مخرج الزوجية ناقصا واحدا أى ٣ ينتج ٩ ولبنت الابن ١ $\times ٣ = ٣$

(الثانى) زوجة وبنت وأم . أصلها الأول ٢٤ وهو غير معتبر . والأصل الردى ٨ للزوجة ١ والباقي ٧ تنكسر على مجموع سهام البنت والأم وهى ٤ لأن للبنت نصفاً أى ٣ وللأم سدساً أى ١ فنقسم ٧ على ٤ ينتج $\frac{7}{4}$ وهو كسر فنضرب مقامه ٤ فى الأصل ٨ ينتج ٣٢ ومنها تصح . للزوجة مقام الكسر ٤ وللبنت سهامها ٣ فى مقام الزوجية ناقصا واحدا أى ٧ ينتج ٢١ وللأم ١ $\times ٧ = ٧$

(مسائل) « الأولى » عرفت أن المسألة إذا زادت سهامها عن أصلها يمال الأصل بقدر هذه الزيادة . وتسمى حينئذ (عائلة) وإذا نقصت سهامها عن أصلها رد الباقي على غير الزوجين . وتسمى حينئذ (ناقصة أوردية) فإن لم تزدد ولم تنقص سميت (عادلة) « الثانية » لا يحتاج الحاسب فى مسائل العول

إلا إلى إلغاء الأصل . وإقامة المجموع مقامه من غير تعديل في السهام .
ويسمى هذا المجموع الأصل العائل « الثالثة » لا يغيب عنك ما ألفتناه من
أن محل الرد على ذوى الفروض عند المائكة . ما لم يكن هناك بيت مال
انتظم أم لم ينتظم . وعند الشافعية . ما لم يكن بيت مال منتظم . وإلا فبيت
المال مقدم على الرد . وعند الحنفية والحنابلة الرد مقدم على بيت المال مطلقا .

الباب التاسع فى توريث ذوى الارحام

الرحم فى اللغة القرابة . ويطلق أيضا على أصل القرابة وعلى منبت
الولد . وذوو الأرحام فى اللغة الأقارب مطلقا . وفى الاصطلاح الأقارب
الذين لا يرثون بفرض ولا نصيب .

وقد أجمع المسلمون على عدم توريث ذوى الأرحام عند وجود قريب
الحيث ذى فرض أو عصبية . فأما إذا لم يوجد قريب . بأن لم يوجد وارث
أصلا : أو وجد أحد الزوجين . فالحنفية والحنابلة يرون توريث ذوى
الأرحام بدليل قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب
الله » فقد نصت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أحق ببعض بمعنى فى
الاتفاق حال الحياة وفى الميراث بعد الموت . ولم تخص نوعا من الأقارب
دوت نوع . ولا تعارض بين هذه الآية وآيات الموارث : فهذه الآية
عامة وآيات الموارث خاصة . فإذا وجد أحد من الخاص أخذ ما خصص له .
وإذا لم يوجد كان الارث حقا لغيرهم من الأقارب . وأبضا روى عن سهل
ابن حنيف أن رجلا رى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا . فمكتب فيه

أبو عبيدة عمر. فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد والترمذي وحسنه وأنه لما مات ثابت بن دحاح. قال ﷺ لقيس بن عاصم. (هل تعرفون له نسباً فيكم؟) فقال إنه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخت. هو أبو لبابة بن عبد المنذر. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. وأيضاً فالمسلم يتصل بذوي رحمه بسببين. الاسلام والنسب. ويتصل بيت المال بسبب واحد وهو الاسلام. ولا شك أن الأول أقوى. وعلى هذا فلو وجد قريب عصبة فقط أخذ المال كله. وإن وجد معه ذو فرض أخذ الباقي بعد ذوى الفروض. وإن وجد ذو فرض غير الزوجين أخذ نصيبه فرضاً وباقي التركة رداً. ولا شيء لذوي الارحام في هذه الاحوال الثلاثة. فان لم يوجد وارث أصلاً. أو وجد أحد الزوجين. ورث ذوو الارحام التركة كلها في الحالة الاولى. والباقي بعد أحد الزوجين في الثانية. أما الشافعية والمالكية. فقالوا إذا لم يوجد وارث أصلاً. أو وجد ذو فرض لم يستغرق التركة. ورث بيت المال. المال كله في الحالة الاولى. وبقائه في الثانية - فبيت المال عندهم مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام بشرط انتظامه عند الشافعية. ومطلقاً عند المالكية - والدليل على ذلك. أن الارث مما لا مجال للرأى فيه. ولا سبيل إلى إثباته. إلا بنص في القرآن أو السنة أو الاجماع - وليس في الثلاثة نص على توريث ذوى الارحام فلم يذكر لهم تعالى شيئاً في القرآن مع أنه بين نصيب كل وارث (وما كان ربك نسياً) أما قوله تعالى «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فمعناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء. فتكون هذه

الآية مفيدة بالأحكام المذكورة فيها من قسمة الموارث وإعطاء أهل الفروض فروضهم . وما بقي فللعصبات - فلا تتمدى لتوريث ذوى الأرحام - قال ابن العربي المالكي في هـ - هذه الآية « وأولو الأرحام الخ » الذى عندى أنه عموم فى كل قريب بينته السنة بقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر) هـ . ومعنى الحديث ألحقوا ما قدره الله تعالى فى كتابه من الأنصبا بأهلها . فما فضل بعد ذوى الفروض فهو لأقرب رجل من العصبة . ولم يذكر الله فى كتابه شيئاً لذوى الأرحام .

وقال الشافعى رحمه الله فى الآية (توارث الناس بالحلف والنصرة . ثم توارثوا بالاسلام والمهجرة . ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل - وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله ﷺ لا مطلقاً هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوى الأرحام ولا رحمه له - وأن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال . والخال أقرب رحماً منه) هـ . وأما الحديث ففيه مقال - على أنه قد روى فى الصحيحين أنه ﷺ قال (أنا وارث من لا وارث له) فهذا صريح فى توريث بيت المال وروى أيضاً أنه ﷺ سئل عن ميراث العمه والخاله فقال (أخبرنى جبريل أن لا شيء لهما) .

أصناف ذوى الأرحام

وذوى الأرحام أصناف أربعة : -

« الأول » من ينتمى منهم إلى الميت . وهم أولاد البنات . وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً . كابن البنت . وبنت البنت . وابن بنت الابن . وبنت بنت الابن . وكابن ابن بنت البنت .

« الثاني » من ينتمى إليهم الميت . وهم الجد غير الصحيح وإن علا
 كأمي الأم وأبي أم الأب - والجدة غير الصحيحة وإن علت . كأم أبي الأم .
 وأم أبي أم الأب - ولا يفوتك هنا ما مر بك في بيان الجدة غير الصحيحة
 من اختلاف المذاهب (صحيفة ن ٣٥)

« الثالث » من ينتمى إلى أبي الميت أو أمه . وهم أولاد الأخت مطلقا .
 وفروعهم . وبنات الأخ مطلقا وفروعهن . وأبناء الأخ لأم وفروعهم
 وبنات ابن الأخ مطلقا وفروعهن

« الرابع » من ينتمى إلى جد الميت أو جدته وإن كانا غير صحيحين .
 وهم العم لأم وأن بعد وفروعه - فالقريب عم الميت نفسه أى أخو أبيه من
 جهة الأم - والبعيد عم أحد أصوله من جهة الأم - وعم الأم . وعم الجدة
 صحيحة أو غير صحيحة وفروعهما والممة مطلقا وفروعها . والخال والخاله
 مطلقا وفروعهما . وبنات العم الوارث . وبنات ابن العم الوارث وفروعهما

كيفية توريثهم

لتوريث ذوى الارحام طرق عدة ^(١) أشهرها طريقان « ١ » طريقة
 أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ولا يقدم الأقرب إلى
 الميت وهو اختيار جمهور العلماء والمالكية والحنابلة وأصح الوجهين عند

(١) كذهب أهل الرحم وهو أن يقسم المال على من يوجد من ذوى الارحام
 بالسوية . لافرق بين قريب وبعيد وذكر وانني . قالوا لأن الاستحقاق باعتبار الوصف
 العام وهو الرحم وذلك يستوى في الجميع وقد ترك العمل بهذا المذهب لضعفه اهـ .

الشافعية والدليل عليه أن الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى . وليس هنا نص من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع . فوجب اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا لذلك المدلى به . (٢٥) وطريق أهل القرابة . وهو أن يقدم الأقرب فالأقرب كالمصبات وهو اختيار أبى حنيفة ووجه ضعيف عند الشافعية والدليل عليه أن استحقاق ذوى الأرحام باعتبار معنى العصبوبة - وفي العصبوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقوة السبب وتارة بقلة الوسائط . فالابن مقدم على الأب وعلى ابن الابن . فكذلك هنا وإليك بيان المذهبين

مذهب أهل التنزيل

أن ينزل كل منهم منزلة الوارث الذى يدلى به الى الميت . الا الأخوال والخالوات . فينزلون منزلة الام . وللا أعمام للام والعلمات فينزلون منزلة الأب على الراجع . ثم ننظر بعد التنزيل فإن كان الموجود واحدا أخذ المال كله أو الباقي بعد فرض الزوجية الكامل وهو النصف للزوج والربع للزوجة . إذ لا خلاف فى أن ذوى الأرحام لا يدخلون عليهما نقصا بحجب ولا عول . وان كان متعددا حجب السابق الى الوارث المسبوق . فمن بينه وبين الوارث واسطة حجب من بينه وبين الوارث واسطتان . ومن بينه وبين الوارث اثنان حجب من بينه وبين الوارث ثلاثة وهكذا . فان استوا فى الدرجة فرضنا موت المتوفى عنهم وقسمنا التركة عليهم كأنهم موجودون ثم نعطى نصيب كل لمن أدلى به الى أن نصل الى من معناه من ذوى الأرحام كل ذلك على حسب قواعد التوريث الاصلية إلا فى المحجوب بالوصف كقاتل

وكافر . فلا تعتبر الوصف قائما بل تعطى نصيبه لمن أدلى به . ولو كان حيا اعتبرناه ميتا : والا في توريث الأخوال والخالات للام فيعطي ذكرهم ضعف أنثاهم (١) والا أولاد ولد الام وفروعهم فيسوى بين ذكرهم وأنثاهم كاصولهم (٢)

مسائل — « الاولى » اذا وجد مع أحد الزوجين عدد من ذوي الارحام ليست أنصبتهم متساوية . فالأصح أن الباقي بعد فرض الزوجية السكامل يقسم عليهم كما لو كانوا منفردين . ويسمى ذلك اعتبار الباقي . والثاني يقسم عليهم بنسبة سهامهم مع الزوج أو الزوجة ويسمى ذلك اعتبار الأصل . — ففي زوجة وبنت بنت وبنت أخت وبالتنزيل زوجة وبنت وأخت فعلى الأصح يقسم الباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية وتكون المسألة من ثمانية للزوجة الربع اثنان . ولبنت البنت نصف الباقي ٣ ولبنت الأخت الباقي بعد ذلك ٣ . وعلى الثاني نفرض للزوجة الثمن ١ وللبنت نصف التركة ٤ وللأخت الباقي ٣ فالمسألة فرضا من ثمانية . ثم تأخذ الزوجة فرضها السكامل الربع ١ من ٤ ويقسم الباقي وهو ٣ بنسبة ٤ لبنت البنت ، ٣ لبنت الأخت . فتتكسر . فنضرب الأصل ٤ في السهام ٧ = ٢٨ ومنها تصح . للزوجة ٧ ولبنت البنت ١٢ ولبنت الأخت ٩ . وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم هي بالتنزيل زوج وبنت وأم وعم . فعلى الأول للزوج النصف . ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة السدس ولبنت العم الباقي وتصح من ١٢ . وعلى

(١) مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا اخوتها لام فيسوى بين ذكرهم وأنثاهم اه

(٢) مع أن ولد الام لو مات وخلف ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل

الثاني يفرض للزوج الربع ٣ وللبنت نصف التركة ٦ وللأم ٢ وللعم ١ - م
 يأخذ فرضه الكامل النصف ويقسم الباقي بنسبة ١، ٢، ٦ - وتصح من ١٨
 للزوج ٩ وللبنت البنت ٦ وللخلة ٢ وللبنت العم ١ « الثانية » إذا اجتمع في
 ذي رحم أكثر من قرابة . نزلت كل قرابة منزلة شخص ثم ورث بالسابقة
 فإن استوت قرابتان أو أكثر ورث بكل منهما - ففي بنت خال هي بنت
 عممة . وبنت خال فقط - للأخوة الثلث كالأم . وللعمومة الثلثان كالأب .
 فمشتري كان في الثلث لكل منهما سدس . وتختص الأولى بالثلثين . فيكون
 مجموع ما تأخذه خمسة أسداس . ونصيب الثانية سدس « الثالثة » الحنابلة
 يسوون بين الذكر والأنثى متى كانا من جهة واحدة وفي درجة واحدة .

﴿ أمثلة ﴾ « ١ » بنت بنت ابن . وابن بنت بنت - المال للأولى لسبقها
 للوارث « ٢ » أبو أم أم ، أم أبي أم - المال للأولى لسبقه للوارث « ٣ » بنت بنت
 ابن ، ابن وبنت من بنت ابن أخرى - نصف المال للأولى ونصفه للأخوين
 للذكر ضعف الأنثى عندنا وعند المالكية - وبالسوية عند الحنابلة « ٤ » ابن أخ
 لأم وبنته - المال بينهما بالسوية اتفاقا « ٥ » بنت أخ شقيق . بنت أخ لأب -
 بنت أخ لأم - للأولى خمسة أسداس والثانية محجوبة وللثالثة سدس « ٦ »
 خال شقيق ، خال لأب ، خال لأم - للأول خمسة أسداس والثاني محجوب
 وللثالث سدس « ٧ » ثلاث خالات متفرقات - للشقيقة ثلاثة أخماس فرضا
 وردا - وللخال من الأب خمس فرضا وردا . ومثلها الخالة للام « ٨ » ثلاث
 عمات متفرقات - مثل الخالات « ٩ » ثلاثة أخوال متفرقين . وثلاث خالات
 متفرقات - للخال والخالة من الأم الثلث يقسم عليهما بالسوية عند الحنابلة .

وللذكر ضعف الانثى عندنا وعند المالكية والباقي للخال والخاله من الابوين
كذلك ولا شيء للخال والخاله من الاب «١٠» ثلاث بنات أعمام متفرقات.
المال لبنات الشقيق وحدها والثانية والثالثة محجوبتان «١١» بنت أخ لام،
بنت عم شقيق أو لأب . للارلى السدس . وللثانية الباقي «١٢» ثلاث خالات
متفرقات . وثلاث عمات كذلك . للخالات ثلث التركة وللمعات الثلثان .
والمسألة من ١٥ للخاله الشقيقة ٣ فرضا وردا وللخاله من الاب واحد فرضا
وردا وكذلك الخالة من الأم وللمعات كذلك على الضعف ٦ للشقيقة ٢
لكل من الأخيرتين «١٣» أبو أم، وبنتا أخ لام، وبنتا أخت لام، بنت
أخت شقيقة وبنتا أخت لأب أصلها بعولها ٧ وتصح من ١٤ لأبي الام ٢
ولبنتي الاخ للام ولبنتي الاخت للام ٤ لكل منهن ١ ولبنت الاخت الشقيقة ٦
ولبنتي الاخت للاب ٢ لكل ١ «١٤» أبو أم، أبو أم أب، بنت أخ لام
ابن أخت لام، ابن أخت لأب، بنت أخ شقيق، ابن أخت شقيقة - هذه
المسألة من ٦ لأبي الأم ١ لتنزيله منزلة الام. ولبنت الاخ للام وابن الاخت
للأم ٢ لكل ١ ولبنت الاخ الشقيق وابن الاخت الشقيقة ٣ للبنت ٢ نصيب
أبيها وللابن ١ نصيب أمه - وأبو أم الام محجوب وكذلك ابن الاخت
للأب «١٥» نذكره لك موضعا كما يأتي

قبل التنزيل زوجتان بنت بنت ابنا بنت ابن خالان ثلاثة أبناء أخت شقيقة
بعد التنزيل زوجتان بنت بنت ابن أم أخت شقيقة
الانصبه $\frac{1}{4}$ التركة $\frac{1}{4}$ الباقي $\frac{1}{4}$ الباقي $\frac{1}{4}$ الباقي بعد ذلك
السهام ٢ ٣ ١ ينكسر ١ ينكسر ١ ينكسر

المضروب $2 \times 4 = 8$ فالاصل المصحح هو $8 \times 6 = 48$

التوزيع ١٢ لكل ٦، ١٨، ٦ لكل واحد ٣، ٦ لكل واحد ٣، لكل ٢

هـذا على اعتبار الباقي وهو الأصح أما على اعتبار الاصل فالسألة

بعد التأصيل والتصحيح من ١٦٨ لكل زوجة ٢١ ولبنت البنت ٧٢ ولكل

من ابني بنت الابن والخالين ١٢ ولكل من أبناء الأخت الشقيقة ٢.

«٢٥» مذهب أهل القرابة

أن يورث الأقوى والأقرب للميت كالعصبات . فالأصناف الأربعة

السابقة مرتبة كل منها يحجب ما بعده^(١) فلا يجتمع وارثان من صنفين - وإذا وجد

واحد من أى صنف ورث المال كله أو الباقي بعد فرض الزوجية الكامل

وإذا وجد أكثر من واحد اختلف الحكم باختلاف الأصناف .

— في الصنف الأول — نورث الأقرب إلى الميت ولو كان

أنثى في بنت بنت وابن بنت بنت . المال للأولى دون الثانية - فإن استووا

(١) وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، وعليه الفتوى ، ووجهه ان ذوى الأرحام

يرثون كالعصبات - وقد قدم في العصبات أبناء الأبناء على الجد أبى الأب -

فكذلك في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنات على الجد أبى الام - وفي رواية

اخرى عن أبى حنيفة ان الصنف الثانى مقدم على الصنف الأول - ووجهه ان الجد

اب الام أقوى من أولاد البنت . لأن الانثى التى فى درجته وهى ام الام وارثة .

دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست وارثة - وعند

الصاحبين يقدم أفراد الصنف الثالث على الجد أبى الأب - وإن كان مذهبه فى

الجد أبى الأب مع الاخوة يقتضى عدم ذلك - أما أبو حنيفة فقد جرى فى ذوى

الأرحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث جعل الجد أباً فقدمه على الاخوة اهـ .

في الدرجة ورثنا من واسطته المباشرة وهي أمه أو أبوه ذات فرض دون ذات الرحم . ففي بنت بنت ابن وبنت بنت بنت وابن بنت بنت . المال للأولى دون الثانية والثالث - فان اتفقوا في أن واسطتهم المباشرة ذات فرض . أو ذات رحم . فان اتحدت طبقات أصولهم في الصفة وهي الذكورة والانوثة ورثناهم جميعا للذكر ضعف الانثى - وهذا كله باتفاق الحنفية . ففي أربع بنات ابن بنت بنت وأربعة أبناء ابن بنت بنت - المسألة من ١٧ لكل من الذكور الأربعة اثنان ولكل من الاناث الأربع واحد - فان اختلفت طبقة أو أكثر من طبقات الأصول في الصفة فالحكم كذلك عند أبي يوسف . قال لأن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم وهو القرابة لا في غيرهم . ألا ترى أن صفة الكفر أو الرق إنما تعتبر مانعة في الفروع دون الأصول - فكذلك الذكورة والانوثة تعتبر فيهم دون أصولهم - وقد أخذ القانون الجديد لهذا الرأي - أما محمد فيعتبر الأصول ويعطى الفروع ميراثهم . وهذا هو المفتى به عند الحنفية . ودليله ان الصحابة اتفقوا على اعطاء العمة الثلثين والخاله الثلث فدل ذلك على اعتبار الاصل المدلى به وهو الاب في العمة والام في الخالة لا اعتبار الفرع وإلا لكان لكل منهما النصف - وأيضا فقد اتفق على أنه اذا كان أحدهما ولد وارت كان أولى من الآخر فقد رجح باعتبار معنى في أصله المدلى به - فمحمد يقسم المال على أول بطن وقع فيها الاختلاف - ويجعل الذكور طائفة والاناث طائفة . ثم يعطى ما أصاب كل طائفة إلى فروعها ما لم يكن وقع اختلاف آخر . والا قسم نصيب كل طائفة على أعلى الخلاف الذي وقع وهكذا : مع ملاحظة ما يأتي «أولاً» أن يعطى للذكر ضعف الانثى

«ثانياً» أن يعتبر الأصل متعدداً بتعدد فرعاه «ثالثاً» أن يعتبر من كان ذا قرابات متعدداً بعدد جهات قرابته . وواضح أن هذا الاعتبار يكون في الفروع عند أبي يوسف لأنه لا يعتبر الأصول عند التقسيم . وفي الأصول عند محمد لأنه يعتبر الأصول عند الاختلاف ويأخذ المدد فيها من الفروع كما تقدم واليك الامثلة:

(١) بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت - نقسم المالك على البطن الثاني لوقوع الاختلاف فيه المذكور ضعف الانثى - فالمسألة من ثلاثة للبنت واحد تأخذها بنتها . وللابن اثنان تأخذها بنته .

(٢) بنتا بنت بنت ، ثلاث بنات ابن بنت - نقسم المال على البطن الثاني لوقوع الاختلاف فيه المذكور ضعف الانثى . مع اعتبار البنت بابنتين عدد فرعيها والابن ثلاثة أبناء عدد فروعه - فالمسألة من ثمانية . للبنت اثنان تأخذها بنتاها كل بنت واحد وللابن ستة تأخذها بناته الثلاث كل بنت اثنان .

(٣) بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت ، ابن ابن بنت - نقسم المال على البطن الثاني للاختلاف فيه . للذكر ضعف الانثى - فأصل المسألة الأول ٥ للبنت واحد وللابنين أربعة - ثم نجعل البنت طائفة فنعطى نصيبها لفرعيها ونجعل الابنين طائفة فنعطى نصيبهما لفرعيهما للذكر ضعف الانثى فتتكسر الاربعة على الثلاثة . فضرب الأصل ٥ في ٣ ينتج ١٥ ومنها تصح للبنت الاولى ٣ وللثانية ٤ وللثالث ٨ .

(٤) بنتا بنت بنت هما بنتا ابن بنت أخرى ، ابن بنت بنت ثالثة - نقسم المال على البطن الثاني للاختلاف فيها . مع اعتبار البنت الاولى ببنتين والثانية ببنت والابن بابنين - فالمسألة من ٧ للأولى ٢ والثانية واحد

والابن ٤ ثم نجعل البنيتين طائفة نصيبهما ٣ نقسمها على فروعهما في البطن الثالث وهي بنتان وابن أي أربعة رءوس فتتكسر الثلاثة عليها . فحزب عدد الرؤوس ٤ في أصل المسألة ٧ ينتج ٢٨ ومنها تصح ثم نقول كان للبنات الأولى ٢ وللابن ٤ وللبنات الثانية ١ فأصبحت ٨ ، ١٦ ، ٤ وأصبح نصيب البنيتين ١٢ نقسمها على فروعهما في البطن الثالث لكل بنت ٣ وللابن ٦ - ثم نقسم نصيب الابن في البطن الثالث ١٦ على بنتيه لكل بنت ثمانية . فيصبح لكل بنت من أيها وأما ١١ وللابن ٦ على حاله

(٥) ابن ابن بنت ابن ، بنتا بنت بنت ابن ، بنت ابن بنت بنت ، بنتا ابن بنت بنت هما بنتا بنت بنت بنت ، نقسم المال على البطن الاول لاختلافه . للذكر ضعف الانثى مع اعتبار الابن الثاني بابنين . وكل من البنيتين الثانية والثالثة ببنتين . فالأصل الاول للمسألة ١١ - طائفة الابنين ٦ والبنات ٥ ثم لا ننظر للبطن الثاني لعدم الاختلاف فيه - ونقسم نصيب طائفة الابنين ٦ على فرعيها وهما ابن وبنت كبنتين فالاسم أربعة لكل سهم ٦ على ٤ أي ٣ على ٢ باختصار . فحزب ٢ في الأصل ١١ يصبح الأصل الثاني ٢٢ ويكون نصيب الابنين ١٢ تنقسم على السهام الاربعة التي انكسرت عليها فيأخذ الابن ٦ والبنت التي كبنتين ٦ ثم نعطي نصيب الابن لابنه في البطن الرابع ونصيب البنت لبنتيها فيه أيضا لكل بنت ٣ ويكون نصيب طائفة البنات ١٠ تنقسم على فروعهن في البطن الثالث . وهي ابنتان ثانيهما كابنين وبنت كبنتين فالرءوس ثمانية لكل رأس ١٠ على ٨ أي ٥ على ٤ باختصار وهي تنكسر فنحزب ٤ في الأصل الثاني ٢٢ ينتج ٨٨ الأصل

الثالث ومنها تصح المسألة - وتصبح الأنصبة في البطن الأول على التوالى ١٦، ٣٢، ٨، ١٦، ١٦ وطائفة الابنين ٤٨ وطائفة البنات ٤٠ للابن الأول ١٠ وللثاني ٢٠ وللبنات التى كبتين ١٠ . ثم نجعل الابنين طائفة ومجموع نصيبهما ٣٠ تقسم على البنات الثلاث في البطن الرابع لكل بنت ١٠ ونصيب البنت طائفة تأخذها بنتاها لكل بنت ٥ فيكون ما تأخذه كل بنت ١٥ عشرة من أبيها و٥ من أمها - ويصبح نصيب الابن في البطن الثالث بعد النصيب ٢٤ يأخذها ابنته في البطن الرابع - وكذلك البنت تصبح ٢٤ تأخذها ابنتاها كل واحدة ١٢

(تنبية) ما ذكرناه في الأمثلة الخمسة رأى محمد - أما عند أبى يوسف فالمال في المثال الأول يقسم بينهما - وفي الثانى أخماسا لكل واحد . وفي الثالث أرباعا لكل بنت واحد وللبن ٢ - وفي الرابع أسداسا لكل بنت ٢ وللبن ٢ - وفي الخامس تساعا للابن ٢ ولكل من البنتين الأخيرتين ٢ ولكل من الثلاث الباقيات واحد .

(وفي الصنف الثانى) وهم الساقطون من الاجداد والجندات - نورث الأقرب كالصنف الأول - فان تساوا في الدرجة قسمنا المال بينهم سواء أكانت الوسطة المباشرة وارثا أم لا . وهذا هو الصحيح . وقيل يقدم من واسطته المباشرة وارثا كما في الصنف الاول وبذلك أخذ القانون الجديد . وعند التقسيم على كلا القولين ننظر - ان كانوا كلهم من جهة الأم أو من جهة الأب واتحد كل بطن في الذكورة والانوثة قسمنا المال على الفروع للذكر ضعف الانثى - فان اختلفت البطون . قسمنا على أول بطن وقع فيه

الاختلاف للذكر ضعف الانثى . ثم يجمع الذكور طائفة والاناث أخرى وهكذا كما في الصنف الأول فان كان بعضهم من جهة الام والبعض من جهة الأب . جعل لفروع الام الثلث ولفروع الأب الثلثان - ثم يقسم كل من الثلث والثلثين كما يقسم التركة على من تعدت قرابتهم - وذلك باتفاق الصاحبين وقد أخذ القانون الجديد بذلك الا انه لم يعتبر اختلاف البطون . فيقسم المال للذكر ضعف الانثى مع اعطاء فروع الام الثلث . وفروع الأب الثلثين واليك الامثلة :

(١) جد أبو أم أم ، جدة أم أبي أم - للجد الثلثان . وللجدة الثلث (٢) جد أبو أم أم ، جد أبو أم أب - للاول الثلث وللثاني الثلثان (٣) جد أبو أبي أم ، جدة أم أبي أم ، جد أبو أم أم - اختاف البطن الثاني : فنجمع للذكر وهو أبو الجد الاول والجدة . الثلثين يأخذها أبواه للذكر ضعف الانثى ونجمع للانثى في البطن الثاني وهي أم الجد الثاني الثلث يأخذها أبوها وهو الجد الثاني : فالمسألة من ٩ للجد الاول ٤ وللجدة ٢ وللجد الثاني ٣ :

(وفي الصنف الثالث) وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لأم - نورث الأقرب فان تساوا ورثنا من يدلى بعاصب - فان اتفقوا في الادلاء بعاصب أو بذى رحم فمند أبي يوسف يجمعون كالمصبات في التورث . فأقواهم أولى بالميراث . فيقدم فروع اولاد الاعيان على فروع اولاد العلات ويقدم هؤلاء على فروع اولاد الاخياف - ويقسم على الفروع دون الاصول ويعطى اولاد الاخوة للأم . للذكر ضعف الانثى وبه أخذ القانون الجديد - وعند محمد وهو المفتى به عند الحنفية يقسم التركة على الاصول للذكر ضعف الانثى إلا في اولاد الام فيستويان - ويعتبر

عدد الأصول بعدد الفروع . ويجعل كلامنا من أولاد الأعيان والعلات والاختاف طائفة ثم ينظر إلى كل طائفة على حدة فيجعل الذكور منها طائفة والانات طائفة كما في الصنف الأول إلا أولاد الاختاف فيكاه طائفة لاستواء الذكر والانثى عنده . ومن له قرابتان يرث بهما - واليك الأمثلة :-

«١» بنت أخ . وابن بنت أخ - المال للأولى لقبها «٢» بنت ابن أخ شقيق أو لأب وبنت ابن أخ لام - المال للأولى لأن أباه عاصب . أما الثانية فأبوها ذورحم - وهذا باتفاق «٣» بنت اخت شقيقة وأخرى لأب وثالثة لام - عند أبي يوسف المال كله للأولى لقوتها - وعند محمد يقسم المال على الأصول وهي الأخوات الثلاث . فيصيب الشقيقة النصف والتي لأب السدس تكمله الثلثين والتي لأم السدس - فالأصل الأول ٦ وبالرد تصير ٥ للأولى ٣ وللثانية ١ وللثالثة كذلك وتأخذ كل بنت نصيب أمها «٤» بنتا اخت شقيقة وثلاث بنات اخت لأب وابنان وبنت لاخت لام - عند أبي يوسف المال لبنتي الشقيقة لقوتها - وعند محمد نقسم المال على البطن الثاني فتأخذ الشقيقة ثلثين لأنها كائنتين عدد فرعيتها وتحجب التي لأب وتأخذ التي لام الثلث لأنها كثلثة عدد فرعيتها . فالأصل الأول ٣ وتصح من ٩ لكل من البنتين ٣ ولكل من البنين والبنت الأخيرة واحد «٥» ابن بنت أخ لأب وبنتا ابن أخت لأب هما بنتا بنت اخت شقيقة وبنت ابن أخت لام - عند أبي يوسف المال لبنتي بنت الشقيقة مناصفة لقوتها - وعند محمد نقسم المال على البطن الأول وفيه شقيقة كائنتين فلها الثلثان واخت لام لها السدس . وأخ لأب واخت لأب كائنتين فلها الباقي مناصفة فالأصل الأول ٦ وتصح من ٢٤ لابن ٢ ولكل من البنتين الأوليين ٩ واحد من

أبيهما وثمانية من أمهما ، وللبنت الأخيرة ٤

« وفي الصنف الرابع » وهو نوعان « الاول » الاعمام للام والعمات مطلقا وقرابتهم من جهة الاب . والاخوان والخالات مطلقا وقرابتهم من جهة الام والثاني فروع كل من هؤلاء الاربعة

ففي النوع الاول . إن اتحدت قرابتهم بأن كانوا من جهة الاب او من جهة الام ورثنا الاقوى ولو كان اثني فالعمة الشقيقة تحجب العمة لاب وكل منهما يحجب العم والعمة لام ، وكذا القول في الخال والخاله الشقيقين - فان استووا في القوة بأن كانوا كلهم من جهة الابوين أو من جهة الاب أو من جهة الام قسمنا المال عليهم للذكر ضعف الانثى - فان اختلفت قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام أعطينا لقرابة لاب الثلثين و لقرابة الام الثلث ثم قسمنا كل نصيب على أفراد جانبيه للذكر ضعف الانثى مع تقديم الشقيق ثم ذى الاب ثم ذى الام

وفي النوع الثاني نورث الاقرب - فان تساوا في الدرجة واتحدت جهة قرابتهم ورثنا الاقوى . فابن العمة الشقيقة أولى من بنت العم لاب فان استووا في القوة قدمنا ذا العصبة على ذى الرحم : فبنت العم الشقيق أولى من بنت العمة الشقيقة . فان تساوا في هذا قسم المال عليهم على الخلاف الذي تقدم بيانه في الصنف الاول . فأبويوسف يقسم المال على الفروع للذكر ضعف الانثى وذو الجهات يتمدد بمدد جهاته - ومحمد يقسم المال على أول بطن اختلف ذكره وأنوثة مراعيًا تمدد الاصل يتمدد فرعه . جاءلا الذكور طائفة والاناث طائفة معطيا للذكر ضعف الانثى . وان اختلفت

جهة القرابة . جعل لقرابة الاب الثلثين . و لقرابة الام الثلث . وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده على الصفة التي أسلفناها . واليك الامثلة . (١) خالة المتوفى لام . و بنت عمه الشقيق . المال للاولى لقربتها (٢) خال المتوفى و بنت عمه شقيق أو لأب . المال للاول لقربه (٣) عمه شقيقة وعم لام . المال للعممة لقوتها مع اتحاد القرابة (٤) خالان لأب و ثلاث خالات لأب . المسألة من ٧ لكل خال ٢ ولكل خالة واحد . لاستوائهم جهة ودرجة . وقوة واتحادهم قرابة واختلافهم ذكورة وأنوثة (٥) عممة شقيقة . وعممة لأب . وعم لام . وخالة لأب . وخالة لام . للشقيقة الثلثان وللخالة لأب الثلث : ولا شيء للباقيين . وذلك لانه اختلفت جهة القرابة فأعطينا جهة الاب الثلثين وجهة الام الثلث . ثم نظرنا في كل جهة فورثنا الاقوى فيها (٦) ابنا بنت عمه لأب و بنتا ابن عممة لأب هما بنتا بنت عم لأب و بنتا بنت خالة لأب . وابنا ابن خالة لأب هما ابنا بنت خال لأب ، المسألة من ٣ اثنان لقرابة الاب و واحد لقرابة الام . فعند أبي بو . ف تصح من ٣٠ . لأن فريق الأب فيه ابنان و بنتان كاربعة فمن كابنين والمجموع كاربعة أبناء ينكسر عليهم نصيبهم وهو ٢ ويذهبها توافق فتعتبر وفق عدد الرؤوس ٢ وفريق الام فيه بنتان وابنان كاربعة أبناء فالمجموع خمسة أبناء ينكسر نصيبهم الواحد عليها وبين ٢ ، ٥ تبان نضر بهما ينتج ١٠ نضر بها في الاصل ٣ ينتج ٣٠ لفريق الأب ٢٠ لكل من الابنين والبنتين ٥ . وفريق الام عشرة لكل بنت واحد ولكل ابن ٤ . وعند محمد تصح من ٣٦ لانه يقسم على أول بطن اختلف وقد اختلف البطن الاول وفيه عمتان باربعة وعم باثنين فالمجموع ثمانية وبالاختصار كعمين وكذلك القول في فريق الام ينكسر الواحد

نصيب جملة الام على الخالين فرضا للاختصار فنضرب ٢ في الاصل ٣ ينتج ٦ ونقول للعمتين اللتين كم ٢ وللم ٢ وللخاليتين اللتين كخال ١ وللخال ١ ثم نجعل العمتين طائفة والم طائفة والخالين طائفة والخال طائفة ثم ننظر في فروع كل طائفة فنجد للعمتين بنتا كبنتين وابنا كابنين فالجموع كالثلاثة أبناء تنكسر عليهم الاثنان فنبقى الثلاثة بحالها - وللم بنتا كبنتين لكل واحد من غير انكسار وللخاليتين كالعمتين ٣ ينكسر الواحد عليهما وللخال بنت كبنتين ينكسر الواحد عليهما ايضاً ثم نجد بين الثلاثة الاولى والثانية تماثلاً فنكتفى باحدهما ويذهب بين الاثنتين تماثلاً فنضربهما ينتج ٦ فنضربها في أصل المسألة ٦ ينتج ٣٦ لفريق الاب ٢٤ لكل ابن ٣ ولكل بنت ٩ من ايها ٣ ومن أمها ٦ - وفريق الام ١٢ لكل بنت واحد ولكل ابن ٥ من ايها ٢ ومن أمها ٣ والله أعلم

الباب العاشر في الملقبات

وهي المسائل التي لقبت أي سميت باسم خاص لسبب من الاسباب وهي كثيرة تقدم لك منها عشر مسائل . وهي المسألتان الفراوان ص ٣٤ والمشرقة ص ٣٩ ومربعة الجماعه ص ٤٥ والمسالكية وشبهها ص ٤٩ وأم الارامل وام الفروخ أو الشريحية ص ٧١ والمنبرية ص ٧٢ - واليك بمضاً آخر منها ١٢، ١١ النصفيتان وهما زوج واخت شقيقة أولاب هما من ٢ لكل ١ - ولا يجتمع من ارباب النصف سوى هذين كما تقدم ص ٢٦ (١٣) الخرقاء . وهي أم وجد واخت شقيقة أولاب - للام الثالث والباقي للجد والاخت اثلاثا هي من ٣ وتصح من ٩ للام ٣ وللجدة ٤ وللأخت ٢ - سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها أي اختلافها (١٤) العشرية وهي جد وشقيقة واخ لأب .

أصلها من ٥ وتصح من عشرة ولذلك سميت عشرية للجد ٤ وللأخت ٥
 وللأخ واحد (١٥) العشرينية وهي جد وشقيقة واختان لأب - أصلها من ٥
 وتصح من ٢٠ ولذلك سميت عشرينية - للجد ٨ وللشقيقة ١٠ ولكل من
 الأختين لأب واحد (١٦) مختصرة زيد . وهي أم وجد وشقيقة وأخت وأخت
 لأب أصلها من ٦ للام واحد والباقي ٥ تنكسر على عدد الرءوس ٦ فنضربها
 في أصل المسألة ينتج ٣٦ للام ٦ وللجد بالمقسمة ١٠ وللشقيقة النصف ١٨ يبقى
 ٢ ينكسر ان على ٣ سهام الأخ والأخت لأب فنضرب ٣٦ × ٣ ينتج ١٠٨
 للام ١٨ وللجد ٣٠ وللشقيقة ٥٤ وللأخ وللأب ٤ ولأخت ٢ وبالاختصار
 تصح من ٥٤ تكون الانصبه على التوالي ٩، ١٥، ٢٧، ٢٤، ١٦، ولذا سميت مختصرة
 زيد (١٧) تسمينية زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب أصلها
 من ٦ للام واحد يبقى ٥ والاحظ هنا للجد ثلث الباقي نتكسر الخمسة على
 الثلاثة فنضرب الاصل ٦ في ٣ ينتج ١٨ للام ٣ وللجد ٥ وللشقيقة النصف
 ٩ يبقى ١ ينكسر على خمسة سهام الاخوين والأخت فنضرب الخمسة في ١٨
 ينتج ٩٠ ومنها تصح للام ١٥ وللجد ٢٥ وللشقيقة ٤٥ ولكل من الأختين
 ٢ وللأخت واحد - وبلاحظ أن هذه المسائل الأربعة الأخيرة من مسائل
 المعادة .

قانون الموارث الجديد المعمول به في الديار المصرية

وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

أحكام الموارث - الباب الأول - في أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .
مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث اذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٤٣
مادة ٣ - اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركته الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتى : (أولا) ما يكتفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن . (ثانيا) ديون الميت (ثالثا) ما وصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

وبوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى : (أولا) استحقاق من أقر له الميت بذسب على غيره . (ثانيا) ما وصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية : فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزنة العامة .

مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القتال قاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه ، اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القتال عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

(٧ - الموارث الاسلامية)

الباب الثاني - في أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الارث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية . ويكون الارث بالزوجية بطريق الفرض . ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التمصيب أو بهما معا ، أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد . فإذا كان لوارث جهتنا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

« القسم الأول - في الارث بالفرض »

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وان علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل ، الاخوات لأب وأم ، الاخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وان علت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للاب فرض السدس اذا وجد الميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أي . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثالث للآخرين فأكثر ذكورهم وأناتهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والأخوة الاشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والتمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عده .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ . (أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللأثنين فأكثر الثلثان . (ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ (أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللأثنين فأكثر الثلثان ، (ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للام فرض السدس مع الوالد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .
مادة ١٥ — إذا زادت أنصباؤه أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباؤهم في الأثر .

القسم الثاني — في الأثر بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع . (١) عصبة بالنفس . (٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .
مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الأثر على الترتيب الآتي : (١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل . (٢) الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . (٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها . (٤) العمومة

وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة الى الميت فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحد . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبية بالغير هن . (١) البنات مع الابناء (٢) بنات الابن وإن نزل مع ابناء الابن وإن نزل وإذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك . (٣) الاخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب

و يكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ — العصبية مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لمن الباقى من التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبيات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع الميت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان . الاولى — أن يقاسمهم كإن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث . الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث . على أنه إذا كانت للمقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان مجبوا من الأخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - في الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لما ناع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصمها طبقا لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض

النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل

الصنف الثاني — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت

الصنف الثالث — أبناء الاخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الاخوات

لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن

وإن نزلوا ، وبنات أبناء الاخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا

الصنف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على

الترتيب الآتي : الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو

لأحدهما . الثانية — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام

الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا

الثالثة — أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما

واعمام أم الميت وعمتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما . الرابعة — أولاد

من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب

وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا : الخامسة — أعمام أبي أبي

الميت لأم ، واعمام أبي أم الميت وعمتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ،

واعمام أم أم الميت وأم أبيه وعمتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما :

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا ، وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت

درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم وإن

استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب

فرض اشتركوا في الارث .

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت

درجة فان استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة . فان استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو اولى من ولد ذى الرحم والا قدم اقوام قرابة للميت ، فمن كان اصله لأبوين فهو اولى ممن كان اصله لأب ومن كان اصله لأب فهو اولى ممن كان اصله لأم فان اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الارث .

مادة ٣٥ - في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهم اعمام الميت لأم وعمانه ، او فريق الأم وهم اخواله وخالاته قدم اقوام قرابة ، فمن كان لأبوين فهو اولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو اولى ممن كان لأم ، وان تساوا في القرابة اشتركوا في الارث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى في القرابة ان كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم . فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المعقمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الارحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الباب السادس - في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - للعاصب السببى يشمل : (١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه . (٢) عصبية المعتق أو عصبية من أعتقه أو أعتق من أعتقه . (٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الاصل بواسطة أبيه ، سواء كان بطريق الجبر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جبر .

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجدة عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الارث الى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى . ثم الى عصبته بالنفس ، وهكذا . وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير ارث - في المقر له بالنسب

مادة ٤١ - اذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب . ولم ينهت نسبه من الغير . ولم يرجع المقر عن اقراره . ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - اذا توفى الرجل عن زوجته او عن معتدته فلا يرثه حملها إلا اذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفارقة . ولا يرث

الحمل غير ابيه إلا في الحالتين الآتيتين : الاولى — ان يولد حيا لخمس وستين وثمانية يوم على الأكثر من تاريخ الموت او الفرقة ان كانت امه معتدة موت او فرقة ، ومات المورث اثناء العدة . الثانية — ان يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني — في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فان ظهر حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث في الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادتين ٤٣ برث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها . وترثهما الام وقرابتها .

القسم الخامس — في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصل بالورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فاذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب التخارج قسم عليهم بالسوية بينهم . ا هـ

تطبيقات

نضع لك هنا بعض أسئلة كلية الشريعة الإسلامية في علم الميراث . في بعض السنوات الماضية للمذاهب الأربعة انطبق معلوماتك عليها .

أسئلة الشافعية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الأول - اذكر من يرث فرض النصف وشرط ارثه ودليله ثم بين الوارث ونصيبه وغير الوارث فيما يأتي :- «أ» زوج وأم واخوة لأم وأخ شقيق وأخ لأب «ب» بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم .

(٢) الدور الثاني - اذكر أحوال الجد مع الاخوة في الميراث مع التمثيل في كل ثم بين الوارث ونصيبه من أصل المسألة وغير الوارث فيما يأتي :- «أ» زوج وأم وجد وأخت شقيقة «ب» جد وأختين شقيقتين وأخ لأب .

(٣) ١٣٦١ هـ - الدور الأول - اذكر أحوال الأم في الميراث مع التمثيل والاستدلال ثم بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من أصل مسألته فيما يأتي :- «أ» زوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأم «ب» بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب

(٤) ١٣٦٢ هـ - الدور الأول - اذكر أحوال ميراث الأب ثم بين فيما يأتي من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع تأصيل المسألة «أ» بنت وبنت ابن وأم وأب واخوة لأب وأم وجدة لأب «ب» أم وابنا عم أحدهما أخ لأم .

(٥) ١٣٦٤ هـ - الدور الأول - اذكر أحوال ميراث الأب . وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب الوارث من أصل المسألة فيما يأتي :- «أ» جد وأخوين شقيقين وأخ لأب «ب» زوج وأب وأم وبنت وأخ شقيق

أسئلة الحنفية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الأول - أخ لام وبنت ابن وجد وشقيقه وأخ لأب وزوج .

(٢) الدور الثاني - اذكر ما يفارق فيه الأب الجد في الميراث . وبين من يرث

ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسألة الآتية :- بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن .
وشقيقة وأم وجدة لأب

(٣) ١٣٦٢ هـ - الدور الثاني - بين مع التوجيه وذكر الخلاف والترجيح حكم
الاخوات مع البنات في الميراث . بين الوارث وغير الوارث ونصيب كل فيما يأتي :
جدة وبنتين وبنت ابن وابن أخ وبنت أخ

(٤) ١٣٦٤ هـ - الدور الاول - اذكر ما يفارق فيه الاب الجد في الميراث وبين من
يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسألة الآتية مع التوجيه : زوج وأم وأب
وبنت وبنت ابن وابن ابن . والتركه ١٣٠ فدانا .

أُسئلة المالكية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الاول - بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث
فيما يأتي . «ا» زوج وشقيقتين وأم واخوة لأم «ب» زوج وأم وجد وأخ لأب
واخوة لأم «ج» زوج وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن .

(٢) - الدور الثاني - اذكر الحقوق المتعلقة بالتركه وترتيبها في الخروج منها
وبين متى ترث بنت ابن بالفرض ومتى ترث بالتعصيب ومتى تسقط عن من
يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي : - زوجة وأربعة بنات وشقيقة
وأخ لأب وبنت ابن .

(٣) ١٣٦٢ هـ - الدور الاول - بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث
فيما يأتي . «ا» زوج وأختين شقيقتين وأم وأخت لأم وجدة لأم «ب» زوج
وأم وجد وأخ لأب واخوة لأم

(٤) - الدور الثاني - بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي
«ا» زوج وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن «ب» زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأخت
شقيقة وأخت لأب وجدة لأم .

(٥) ١٣٦٤ هـ - الدور الاول - اذكر الحقوق المتعلقة بتركه الميت مع ترتيبها
في الاخراج من التركه وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي :

«زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب وبنت ابن «ب» جد وأخت شقيقة وأخوين لأب وأخوة لأم .

أَسْئَلَةُ الْحَنَابِلَةِ

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الاول - بين الاحوال التي يختلف باختلافها ميراث بنت الابن ثم بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وأصل المسألة فيها إذا مات شخص وترك زوجة وبنتين وأما وثلاثة أخوة أشقاء وأختاً شقيقة وعماً .

(٢) - الدور الثاني - بين أحوال العاصب . وإذا ترك أباه وابنه أيهما يقدم مع التوجيه وإذا مات وترك زوجة وأما وأخوين لأم فما أصل المسألة وما قاعدة ذلك وما نصيب كل وارث إذا كانت التركة ١٦٠ جنبها مصرياً .

(٣) ١٣٦٢ هـ - الدور الأول - اذكر من يستحق النصف من الورثة وشرط استحقاقهم له وما الدليل ثم قسم التركة الآتية : زوجة وأما وبنتين وأختاً شقيقة وأخاً لأب ومقدار التركة ٢٤٠ جنبها مصرياً .

(٤) ١٣٦٤ هـ - الدور الاول - اذكر أحوال الأم بالتفصيل مع الاستدلال على كل حال وبين الورثة الذين يحجبون أولاد الأم . وقسم التركة فيها يأتي :- زوج وبنت وبنتى ابن وأخ لأم وأختين شقيقتين وعمين .

خاتمة

بحمد الله تعالى وجميل توفيقه . وعظيم تسديده وتأييده ومعونته . تم ما قصدنا من كتاب الموارث الاسلامية . وقد عمدت على أن يكون وافياً بالمطلوب لمن يريد البحث في هذا العلم العظيم والوقوف على قواعده وأحكامه . على المذاهب الأربعة وحرصت على الإيجاز من غير تقصير ولا إبهام حتى لا يمل الباحث . وعينت بذلك الأدلة في بعض مواضع الخلاف لتبين وجهة كل مذهب . والله المسئول أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يشيئني عليه وبقية ذخراً لى يوم الدين . وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الطيبين الطاهرين آمين .

الفقيه إليه تعالى

أحمد كامل الخضري

كان الله في عونك

الخطأ والصواب

ينبغي لك قبل أن تتصفح هذا الكتاب اصلاح ما فيه من أخطاء

صواب	خطأ	صحيفة	سطر	صواب	خطأ	صحيفة	سطر
هو ١٨ = ٦ × ٣	هو ١٨	٦٢	١٨	أحوال	أحول	٤	٤
٥٤	٤٠	١٩		مظنة	مطة	١١	١٠
٢٤٣٤٢٤٢	٢ × - الى آخر السطر	٦٣	٨	و يعقل	أو يعقل	٧	١٢
				والزوج	والزوج	٤	٢٧
٦ = ٢ × ٣	هو ١٢	٩		والزوجة والبنت	والبنت		
٦٠	٦١	١١		الحنفية	الحنابلة	٧	٣٨
الا	لا	١٦	٧٥	بالثبث	بالثبث	٤	٤١
مخرج الزوجية	مخرج الزوجين	٧٧	١	احتيج	احتج	١٧	٤٦
المالية	المالية	٧٨	٣	لاب	أشقاء	١٩	٤٩
مقيدة	مقيدة	٨٠	١	أشقاء	لاب	٢٠	
				متداخلين	متداخلان	٤	٥٣
				الاخرون تباينا	الآخر ثم	١٤	٥٦
				ضربنا احدهما في			
				الاخر ثم			
				اعتبرت عدد	اعتبرت نتائج	١١	٦١
				الرءوس تمامه	ضربهما		
				٦٤٩ و بينهما	٢ - الى ٦ =	١٧	٦٢
				توافق بالثلاث			

(الثانية) سذين لك الحاجبين الخ
(الثالثة) اذا قارنت بين الاخ
للأب والأخ للام .

الباب السادس في أحوال الورثة

- ٣٤ المسألتان الغراوان - ضمن الكلام على الجد
٣٨ جدول الموارث الإسلامية
٣٩ المسألة المشتركة - أحوال الجد مع الاخوة ومذاهب العلماء فيها .
٤٧ مسألة لنان (الاولى) في المعادة
(الثانية) احوال الجد مع الاخوة ثلاثون
٤٨ المسألة الاكدرية
٤٩ المسألة المالكية وشبهها - الكلاله .

٥١ الباب السابع

في حساب المسائل وتقسيم التركات
كيفية التأصيل

- ٥٢ النسب الاربع . التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٥٣ اصول مسائل الموارث كلها سبعة

٢٣ (الرابعة) لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين - أقسام الورثة ثلاثة

٢٣ الباب الثالث في الفروض واصحابها

- ٢٦ مسائل أربع (الاولى) لا يجتمع من اصحاب النصف
(الثانية) لا يجتمع الخ
(الثالثة) اصحاب الفروض
(الرابعة) استحقاق اصحاب الفروض الخ

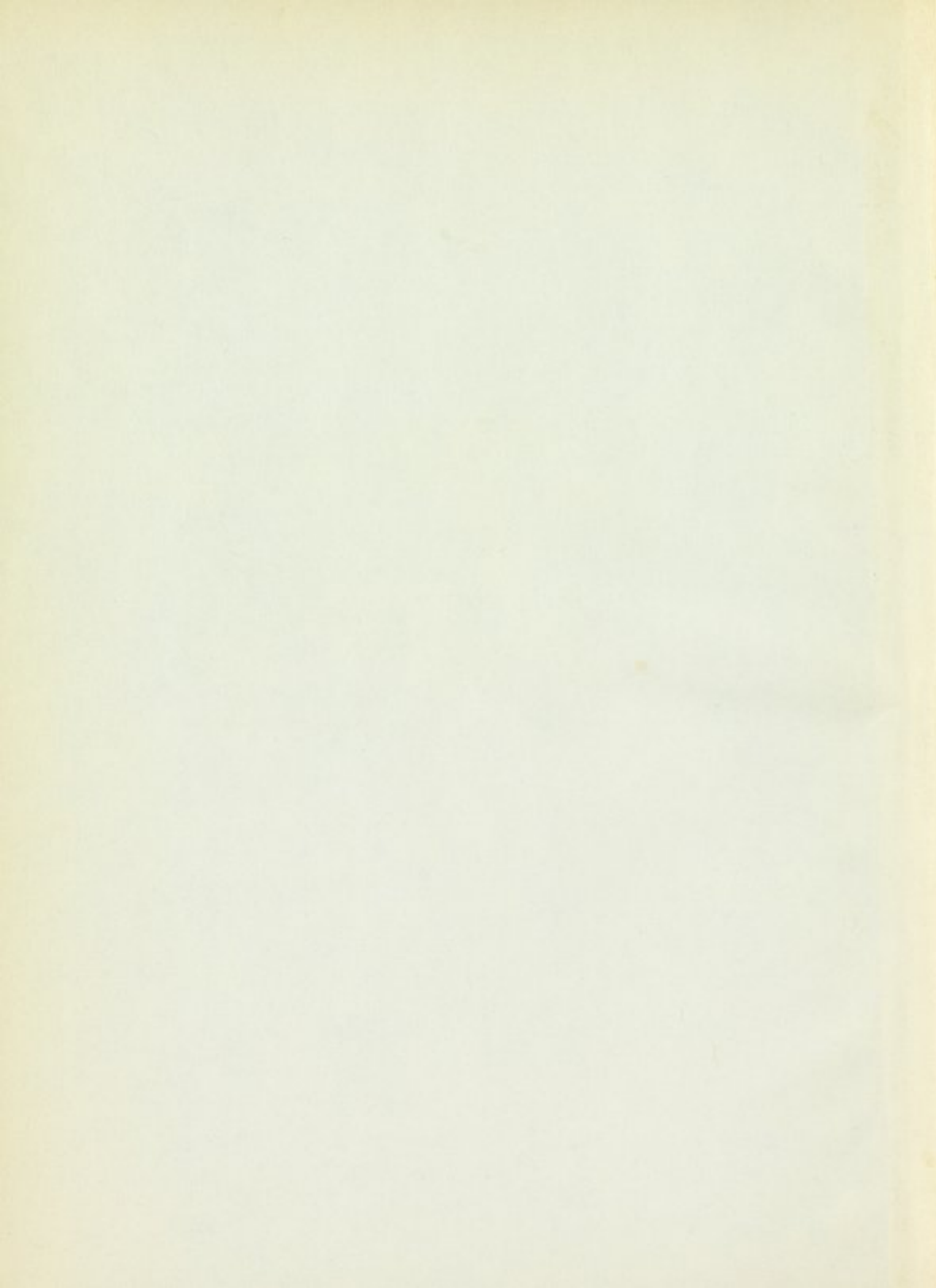
٢٧ الباب الرابع في العصبية واصحابها

- ٢٨ مسائل ست (الاولى) جهات العصبية عند الائمة الاربعة
(الثانية) تقدم كل جهة الخ
(الثالثة) العصبية قسيان وبيان موالي العتاقة (الرابعة) كل الرجال عصبية بالنفس إلا الخ
(الخامسة) تعريف العصبية
٣٠ هنا الخ (السادسة) اذا لم يكن للكافر عصبية

٣٠ الباب الخامس في المحجب

- ٣٢ مسائل ثلاث (الاولى) المحجوب بالشخص الخ

مذهب أهل التبريل	٨٢	كيفية التصحيح	٥٥
مسائل ثلاث	٨٣	عشرة أمثلة على تصحيح	٥٧
أمثلة خمسة عشر	٨٤	الانكسار في صنفين .	
مذهب أهل القراية	٨٦	مثالان على تصحيح	٦٠
أمثلة على الصنف الاول	٨٨	الانكسار في ثلاثة واربعة .	
أمثلة على الصنف الثاني	٩١	خلاصة . أمثلة ثلاثة	٦١
أمثلة على الصنف الثالث	٩٢	مسألة في استخراج نصيب	٦٣
أمثلة على الصنف الرابع	٩٤	الورثة بقواعد الحساب العامة	
الباب العاشر في الملقبات	٩٥	تقسيم التركة	٦٤
نص القانون الجديد	٩٧	المناسخة	٦٦
المعمول به في الديار المصرية		مسألان . التخارج	٦٩
تطبيقات	١٠٦	الباب الثامن في العول والرد	٧٠
اسئلة الشافعية		كيفية الرد	٧٥
اسئلة الحنفية		مسائل ثلاث	٧٧
اسئلة المالكية	١٠٨	الباب التاسع في توريث ذوي	٧٨
اسئلة الحنابلة	١٠٨	الارحام	
خاتمة نسأل الله حسنها		أصناف ذوي الارحام	٨٠
الخطأ والصواب	١٠٩	كيفية توريثهم	٨١



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY



32101 074072560

(NEC)
KBP632
.32
.K483
1946